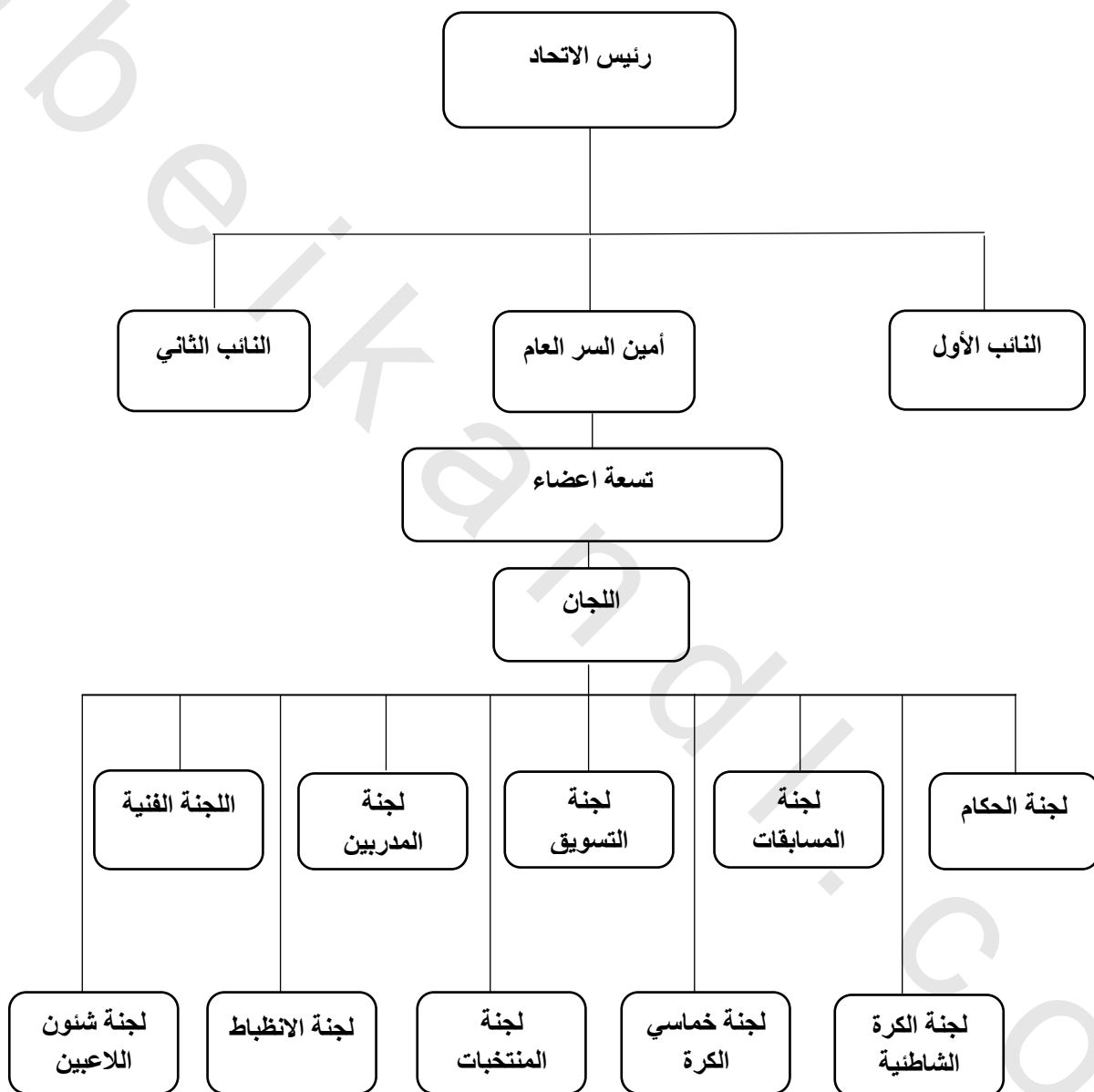


مرفق (١)

الهيكل التنظيمي للاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم



الهيكل التنظيمي للاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم

مرفق (٢)

الدراسة الاستطلاعية

جامعة الاسكندرية
كلية التربية الرياضية بنات
الدراسات العليا

استمارة استطلاع رأي

السيد الاستاذ /.....

تحية طيبة و بعد ،،

يقوم الباحث / حسين كريم حسون ، باجراء دراسة بعنوان :

" نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم"

حيث يهدف البحث الى وضع نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

ولما لاراء سيادتكم من اثرء البحث بالمعلومات يشكل جانب اساسي لاستفادة منها.

نرجو من سيادتكم الاجابة على الاستمارة

الاسم /.....

الوظيفة /.....

١ - هل يوجد نظام للاحتراف بالاتحاد العراقي لكرة القدم ؟

٢ - كيف يوفر الاحتراف العائد المادي المناسب للاتحاد ؟

-
-
-
-
-

مرفق (٣)

لائحة الاحتراف السعودية



لائحة الاحتراف
واوضاع اللاعبين وانتقالاتهم
في المملكة العربية السعودية

٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

لائحة الاحتراف فى المملكة العربية السعودية

وتتضمن اللائحة الجديدة ما يلي:

الفصل الأول : تعريفات المادة الأولى

١/ الرئاسة: الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

٢/ الاتحاد: الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٣/ اللجنة: لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين فى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٤/ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم.

٥/ النادي أو الأندية: هي الأندية المرخص لها رسمياً من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والمعتمدة لدى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٦/ اللعبة: لعبة كرة القدم.

٧/ اللاعب: هو اللاعب المحترف الذي يمارس اللعبة بمستوى يؤهله للتسجيل كلاعب كرة قدم محترف بموجب عقد مكتوب فى أي من الأندية المعتمدة لدى الاتحاد

٨/ الموسم: الموسم الرياضي الذي يحدده الاتحاد.

٩/ فترات التسجيل: هي الفترتان اللتان يحددهما الاتحاد بتوصية من اللجنة لتسجيل اللاعبين المحترفين الجدد المنتقلين والمراد تجديد عقودهم فى بداية ومنتصف الموسم الرياضي.

١٠/ المباريات الرسمية: المباريات التي تلعب فى اطار مسابقات الاتحاد، والبطولات الدولية التي تشارك فيها الأندية، وتشمل المباريات الودية والتجريبية للأندية.

١١/ المسابقات المنظمة: المسابقات التي يتم تنظيمها تحت اشراف الاتحاد الدولي والاتحادات القارية أو الاتحاد العربي السعودي أو بتفويض منها.

١٢/ الفترة المحمية: هي فترة الثلاثة مواسم الكاملة أو الثلاث سنوات التي تأتي أولاً بعد تاريخ بداية العقد، ولو تم توقيع العقد قبل سن ال (٢٨) للاعب المحترف فإن الفترة المحمية تصبح موسمين أو سنتين أيهما أسبق بعد توقيع العقد أو التي تأتي بعد سن ال (٢٨) للمحترف.

١٣/ النادي السابق: النادي الذي يرغب اللاعب فى تركه.

١٤ / النادي الجديد: النادي الذي يرغب اللاعب في الانضمام اليه.

١٥ / وكيل اللاعب: هو الشخص المعتمد من الاتحاد الدولي لكرة القدم بالعمل كوكيل للاعبين في التفاوض مع الأندية والغير.

١٦ / المحامي: هو المحامي المرخص له من قبل وزارة العدل لمزاولة مهنة المحاماة والذي وكله اللاعب في متابعة جميع حقوقه مع الأندية وأمام لجنة الاحتراف والاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

١٧ / التعويض عن التدريب: هو المبلغ الذي يدفع للنادي / الأندية التي أسهمت في تدريب اللاعب عند توقيع له لأول عقد كلاعب محترف وفي كل انتقال كلاعب محترف حتى نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن ال ٢٣ سنة. ويكون الالتزام بدفع التعويض عند التأكد من أن الانتقال تم خلال أو عند نهاية عقد اللاعب حسب لائحة التعويض عن التدريب المرفقة (الملحق ١).

الفصل الثاني : الأهداف المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي:

١- ترسيخ مبادئ أخلاقيات لعبة كرة القدم وفق تعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم.
٢- تطبيق قواعد وضوابط نظامية تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد وحفظ حقوق الجميع.
٣- تنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم، وتنظيم عمليات انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية.

٤- الارتقاء بمستوى اللعبة واللاعبين.

٥- ارساء قواعد تعطي اللاعب صفة اجتماعية معترفاً بها كمصدر للكسب الشريف.

٦- توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعب وأسرته.

٧- تأمين مصادر دخل اضافية للأندية.

٨- التأكد من تنفيذ وتطبيق الأندية لجميع ما يرد في هذه اللائحة من مبادئ وأحكام.

الفصل الثالث : الاتحاد والاحتراف

المادة الثالثة : مهام اللجنة / يُشكل الاتحاد، في نطاق تنظيمه، لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وأوضاع

اللاعبين مهامها ما يلي..

- ١- وضع قواعد ونماذج للعقود الاسترشادية والاستثمارات والكشوفات وقائمة الانتقال اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والأندية الممارسة للاحتراف، وفي ما بين هذه الأندية، وبينها وبين اللاعبين المحترفين.
- ٢- دراسة ملفات طلبات تسجيل وانتقال وتجديد عقود اللاعبين المحترفين، والموافقة عليها والتصديق على العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية، وكذلك الموافقة على طلبات تعديل هذه العقود أو إلغائها، بعد التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك في كل حالة.

٣- البت في جميع الخلافات المتعلقة بالاحتراف وأوضاع اللاعبين.

- ٤- التأكد من التطبيق الكامل والشامل للاحتراف ولائحته وذلك من قبل الأندية واللاعبين.
- ٥- توقيع العقوبات على الأندية أو اللاعبين في الحالات التي تثبت فيها مخالفتهم لأي من بنود هذه اللائحة وفقاً لكل حالة على حدة.

- ٦- نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته للقطاعين العام والخاص وبخاصة لرجال الأعمال والاعلام والصحة والتعليم.
- ٧- أي مهام أخرى تتعلق بالاحتراف وأوضاع اللاعبين وتحقق أهداف اللائحة.

الفصل الرابع : أوضاع اللاعبين

المادة الرابعة : اللاعب المحترف

- ١- اللاعبون الذين يشاركون في مباريات يجب أن يصنفوا كهواة أو محترفين.
- ٢- اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ ويتقاضى بموجبه مبالغ أكثر من المنصرفات التي تدفع نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم، وكل اللاعبين الآخرين يعتبرون هواة.
- ٣- يتقاضى اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة مبالغ مالية كرواتب وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والإقامة والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

المادة الخامسة : شروط احتراف اللاعب

- ١- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢- ألا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها كحد أدنى.

٣- أن يكون متفرغاً للعب لناديه. وأن يلتزم بالتدريب في الأوقات التي يحددها النادي في الفترتين الصباحية والمسائية. ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي صاحب الحق في منح أي استثناءات أخرى في الحالات الطارئة.

٤- ألا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول أو قرار شطب أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.

٥- أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، بموجب شهادة صحية تثبت ذلك صادرة بمعرفة شركة تأمين مرخص لها نظاماً.

٦- أن يبرم عقداً محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصدق عليه من قبل اللجنة، ليصبح نافذاً.

٧- العودة لتصنيف الهواة..

أ- اللاعب الذي تم تسجيله كلاعب محترف لا يمكن إعادة تسجيله كلاعب هاو قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من مشاركته في آخر مباراة بصفته لاعباً محترفاً.

ب - لا يتم دفع أي تعويض عند العودة لتصنيف هاو.

ج - وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب كمحترف خلال (٣٠) ثلاثين شهراً من تاريخ تصنيفه كهاو فإن النادي الجديد ملزم بدفع قيمة التعويض عن التدريب.

المادة السادسة : التزامات اللاعب

يلتزم اللاعب المحترف بما يلي..

١- التقيد التام بكل ما نصت عليه هذه اللائحة وما قد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الاتحاد.

٢- تنفيذ بنود العقد المبرم بينه وبين النادي.

٣- العمل على متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي بما يساعده على ممارسة احترافية شاملة والتأهل لحياة عملية بعد احتراف كرة القدم.

٤- عدم الارتباط بأي عمل مع أي جهة أخرى.

٥- عدم السفر خارج مقر النادي الا بموافقة خطية من النادي.

٦- الاستجابة لطلب الاتحاد للمشاركة في المنتخبات التي يشكلها لتمثيل المملكة.

٧- لا يحق للاعب كرة القدم المحترف التسجيل في أي لعبة أخرى.

٨- يلتزم اللاعب الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر بأن يكون عقد احترافه الأول مع النادي الذي تدرج فيه بدرجة الناشئين والشباب.

٩- على اللاعب أن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها منه النادي وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له ضمن وثيقة التأمين الصحي الخاصة به.

١٠- يلتزم اللاعب بممارسة جميع حقوقه التعاقدية في هذه اللوحة من خلال وكيل لاعبين.

١١- لا يجوز للاعب الاستعانة بغير المحامي في المدافعة أو المطالبة بالحقوق إذا لم يقيم بذلك بنفسه.

الفصل الخامس: الأندية والاحتراف

المادة السابعة : التزامات الأندية

تلتزم الأندية المطبقة للاعتراف بما يلي:

أ- التمثيل النظامي

يمثل النادي رئيسه باعتباره الممثل النظامي للنادي ويحق له تفويض بعض اختصاصاته كتابياً لمدير الاحتراف.

ب - إدارة احتراف

إنشاء إدارة احتراف يتولى ادارتها مسؤول حاصل على مؤهل جامعي ويجيد اللغة الانجليزية على الأقل.

ج - عدد اللاعبين

١- تطبق أندية الدرجة الممتازة الاحتراف على ما لا يقل عن ستة عشر من لاعبي فريقها الأول، كحد أدنى، وما لا يزيد عن ثلاثين لاعباً كحد أقصى.

٢- تطبق أندية الدرجة الأولى الاحتراف على ما لا يقل عن ثمانية من لاعبي فريقها الأول، كحد أدنى، وما لا يزيد عن ستة عشر لاعباً كحد أقصى.

د- عقود اللاعبين

١- تبرم أندية الدرجة الممتازة عقوداً مع اللاعبين وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة.

٢- تبرم أندية الدرجة الأولى عقوداً مع اللاعبين وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة.

٣- تتم العقود وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة والذي يحدد الحد الأدنى من حقوق والتزامات الأندية واللاعبين.

٤- يجب أن يكون تاريخ بداية عقود الاحتراف خلال فترتي التسجيل المعلن عنها، ويكون تاريخ نهايتها محدداً

باليوم والشهر والسنة، ولا يعتبر العقد نافذاً الا بعد مصادقة اللجنة عليه.
٥- إذ أبرم النادي عقداً مع لاعب عليه أن يتقدم بطلب الى اللجنة لتسجيله للنادي خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد.

٦- بنود خاصة بالعقود بين اللاعبين المحترفين والأندية..

١/٦ يذكر اسم وكيل اللاعبين في العقد إذا أن له دور في التفاوض حول العقد.
٢/٦ أقل مدة لعقد اللاعب المحترف يجب أن تبدأ من التاريخ الفعلي لسريان العقد حتى نهاية الموسم، بينما تكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات.

٣/٦ لا يسمح للاعبين دون سن ال (١٨) سنة من توقيع عقود احتراف.

٤/٦ النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب محترف عليه إبلاغ ناديه قبل بدء التفاوض مع اللاعب. ويكون اللاعب المحترف حراً في توقيع عقد مع نادٍ آخر إذا انتهى عقده مع النادي السابق أو سينتهي خلال ستة شهور وأي مخالفة لهذا البند يخضع النادي لعقوبات مناسبة.

٥/٦ يجب على الأندية إجراء الفحوصات الطبية الضرورية للتأكد من سلامة اللاعب قبل التعاقد معه، حيث أن العقد يصبح ملزماً على النادي لو تم التوقيع قبل ظهور نتائج الاختبارات الطبية.
٦/٦ إذا أبرم اللاعب المحترف أكثر من عقد مع ناديين مختلفين لنفس الفترة توقع عليه لجنة الاحتراف العقوبة المناسبة.

٧-تلتزم الاندية بالحفاظ على استقرار العقود مع اللاعبين المحترفين..

١/٧ احترام العقد .. يمكن الغاء العقد الموقع بين اللاعب والنادي عند انتهاء مدته فقط او بالتراضي.
٢/٧ الغاء العقد لسبب مقتع : يمكن الغاء العقد من قبل أي طرق دون اية تبعيات (كدفع التعويض او فرض عقوبات رياضية) إذا كان السبب مقتعاً بعد موافقة لجنة الاحتراف على طلب الغاء العقد المقدم من النادي او اللاعب.

٣/٧ الغاء العقد لسبب رياضي مقتع : اللاعب المحترف الذي ثبت انه خلال الموسم شارك في أقل من ١٠ في المئة من اجمالي المباريات الرسمية لناديه يمكن ان يلغى عقده قبل انتهاء تاريخه استناداً على السبب الرياضي المقتع مع وضع اعتبارات كافية لظروف هذا اللاعب ويتم التعامل مع السبب الرياضي المقتع لكل حالة على حدة. وفي هذه الحالة لا يتم فرض عقوبات رياضية مع انه يجب دفع تعويض. ويمكن للاعب المحترف الغاء عقده في

هذه الحالة فقط خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي آخر مباراة رسمية في الموسم للنادي الذي سجل فيه.
٤/٧ لا يمكن إلغاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي.

٥/٧ عواقب إلغاء العقد دون سبب مقنع : يتم تطبيق البنود التالية في حال إلغاء العقد دون سبب مقنع:
١/٥/٧ في كل الحالات فإن الطرف الذي قام بإلغاء العقد يجب ان يدفع تعويضا عن التدريب. وما لم ينص على غير ذلك في العقد فإنه يتم حساب التعويض واضعاً في الاعتبار المعايير التي تشمل المكافآت والحوافز الأخرى المستحقة للاعب نتيجة عقده الحالي / أو عقده الجديد والفترة المتبقية من عقده الحالي وحتى خمس سنوات قادمة كحد أقصى والرسوم والمصاريف التي دفعها او التي تحملها ناديه السابق (التي دفعت خلال مدة عقده) فيما اذا تم إلغاء العقد أثناء الفترة المحمية التي يقصد بها احترام وحماية واستقرار العقود الموقعة خلال الفترة من بداية العقد الموقع بين النادي واللاعب لفترة الثلاثة مواسم الكاملة او الثلاث سنوات ويترتب على الغائها تعويضات وعقوبات رياضية.

٢/٥/٧ التعويض المستحق لا يخص طرف ثالث. فإذا طلب من اللاعب المحترف دفع تعويض فإن اللاعب وناديه الجديد مطالبان معاً بتسديد التعويض. ويمكن الإشارة الى المبلغ في العقد او الاتفاق عليه من قبل الاطراف.

٣/٥/٧ بالإضافة الى الالتزام بدفع التعويض فإنه سيتم فرض عقوبات رياضية تقدرها اللجنة على أي لاعب يقوم بإلغاء عقده خلال الفترة المحمية. وقد تكون العقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات رسمية لمدة ٤ شهور وفي حالات معينة قد يصل الإيقاف الى ٦ شهور. وفي كل الحالات هذه العقوبة الرياضية تبدأ من الموسم المقبل لناديه الجديد. كما ان إلغاء العقد من طرف واحد دون سبب مقنع او بسبب رياضي مقنع بعد الفترة المحمية لا يؤدي الى فرض عقوبات رياضية ويمكن تطبيق عقوبات خارج الفترة المحمية في حال الفشل في تقديم ادلة كافية للإلغاء (خلال ٧٥ يوماً التي تلي آخر مباراة في الموسم) تبدأ الفترة المحمية من تاريخ تمديد العقد السابق في حال تجديد العقد.

٤/٥/٧ بالإضافة الى الالتزام بتسديد التعويض فإن عقوبات رياضية تحددها اللجنة ستفرض على أي ناد يقوم بإلغاء العقد او تسبب في إلغاء العقد خلال الفترة المحمية كما ان النادي سيحرم من تسجيل لاعبين محليين او دوليين لفترتين من التسجيل.

٥/٥/٧ يعاقب أي شخص خاضع للاتحاد (ناد، اداري، لاعب، وكيل لاعبين) شارك في إلغاء العقد الموقع بين النادي واللاعب المحترف من اجل تسهيل انتقال اللاعب وفق عقوبات تحددها اللجنة وفق كل حالة.
هـ - امتيازات اللاعبين .. يوفر النادي للاعب المحترف المتعاقد معه كحد ادنى من حقوق اللاعبين المحترفين الامتيازات التالية..

١ - راتباً شهرياً لا يقل عن خمسة آلاف ريال سعودي كحد أدنى للاعبين الدرجة الأولى وعن ستة آلاف ريال كحد أدنى للاعبين الدرجة الممتازة ولا يزيد على اثني عشر ألف ريال للاعبين الدرجة الأولى وعلى ثمانية عشر ألف ريال للاعبين الدرجة الممتازة.

٢ - بدل سكن سنوي لا يقل عن ١٥ ألف ريال ولا يزيد عن ٣٠ ألف ريال.
٣ - بدل مواصلات قدره لا يقل عن ١٠ في المئة من الراتب الأساسي شهرياً.
٤ - اجراء الفحوصات الطبية والبدنية اللازمة للاعب والتأكد من صلاحية وثيقة التأمين الصحي الخاصة به والقيام بجميع التحريات الضرورية قبل التعاقد معه.

٥ - تأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة والعجز او الوفاة طوال مدة عقده مع النادي لدى شركة تأمين مرخص لها نظاماً.

٦ - تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري الانزامي على اللاعب لدى شركة تأمين مرخص لها نظاماً.

و - الاشتراك في المنتخبات..

١ - يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات التي يشكلها الاتحاد لتمثيل المملكة.
٢ - لا يجوز للاتدية اجراء مفاوضات مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات في المعسكرات واثناء المشاركات في المنافسات التي يمثلون فيها الوطن ولا يجوز للاعبين قبول التفاوض واي مخالفة من قبل أي ناد او أي لاعب سيكون النادي عرضة لعقوبة تصل الى الحرمان من تسجيل أي لاعب جديد - محترفاً او هاوياً - لفترة يحددها الاتحاد وفقاً لاقتراح لجنة الاحتراف.

ويكون اللاعب الذي يقبل التفاوض بأي شكل من الاشكال عرضة لعقوبة تصل الى ايقافه لمدة لا تقل عن موسم كامل.

ز - التعليم والثقافة.. يقدم النادي كل مساعدة ممكنة للاعبيه لمتابعة تحصيلهم العلمي ورفع مستواهم الثقافي وترسيخ مبادئ اخلاقيات لاعب كرة القدم بعقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في كل ما يتعلق بالشأن الرياضي بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص ويقدم لهم الحوافز لتشجيعهم على ذلك ليتمكنوا من ممارسة احترافية كاملة وتهئية اللاعبين للعمل بشكل عام وفي المجال الرياضي بشكل خاص بعد انتهاء فترة احترافهم.

مرفق (٤)

لائحة الاحتراف القطرية



الاتحاد القطري لكرة القدم
Qatar Football Association

لائحة الاحتراف
القطرية

١- أعداد اللاعبين في الكشوفات:-

يحق لكل نادي من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية أن يسجل عدد من اللاعبين لا يتجاوز مجموعهم حسب التالي:-

- أ- (٣٠ لاعباً) للفريق أول رديف في أندية الدرجة الأولى.
- ب- (٣٠ لاعباً) للفريق الأول لأندية الدرجة الثانية.
- ج- (٢٥ لاعباً) فئة تحت ١٩ سنة.
- د- (٢٥ لاعباً) فئة تحت ١٧ سنة.
- هـ- (٢٥ لاعباً) فئة تحت ١٥ سنة.
- و- (٢٥ لاعباً) فئة تحت ١٤ سنة.
- ز- (٢٥ لاعباً) فئة تحت ١٣ سنة.
- ح- (٣٠ لاعباً) في كل فئة من فئات (١١) سنة حتى فئة (٧) سنوات.

٢- يحق لكل نادي تسجيل عدد من اللاعبين المقيمين حسب التالي:-

- أ- الفريق أول رديف لأندية الدرجة الأولى [تسجيل عدد (تسعة لاعبين) *****
لاعبين ***** من ضمن ٣٠ لاعب [] .
- ب- الفريق الأول لأندية الدرجة الثانية [تسجيل عدد (تسعة لاعبين) *****
لاعبين ***** من ضمن ٣٠ لاعب [] .
- ج - الفرق من فئة تحت ١٩ سنة حتى فئة ٧ سنوات [تسجيل عدد خمسة لاعبين (من
مواليد قطر) [] .

٣- يحق لكل نادي في الدرجتين الأولى والثانية تسجيل عدد من اللاعبين الأجانب

حسب التالي:-

- أ- يحق لكل ناد تسجيل عدد "٤" (أربعة لاعبين أجانب) (ثلاثة لاعبين أجانب + لاعب واحد أجنبي أسيوي) كحد أقصى ضمن قائمة (٢٠) تشكيل لاعبي ، و يحق له استبدال أي منهم لمرة واحدة فقط خلال فترة الانتقال التالية.
- ب- يحق لكل ناد قيد لاعب واحد (أجنبي) في فريق الرديف حسب الشروط التالية :-

- ١- لا يمكن تسجيله و مشاركته كحارس مرمى.
- ٢- يجب أن يكون عمر اللاعب عند تسجيله من ١٨ سنة حتى ٢٠ سنة.
- ٣- لم يسل أي منتخب من منتخبات بلاده أو أي اتحاد آخر.
- ٤- لا يحق للنادي شتيه أو نقله إلى أي نادي آخر إلا بعد موافقة الاتحاد.
- ٥- في حالة اختيار اللاعب لمنتخب بلاده بعد تسجيله في كشوفات الاتحاد يحق للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً .
- ٦- في حالة اختياره لتمثيل منتخبها الوطني ويتم الرقش من قبله يحق للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً.

٤- متطلبات قيد لاعبين الفريق أول رديف الدرجة الأولى و الفريق الأول الدرجة الثانية:-

أ- اللاعب القطري:-

- ١- استمارة تسجيل.
- ٢- صورة جواز سفر ساري المفعول و صورة البطاقة الشخصية سارية المفعول و أصل طهم.
- ٣- عدد ٢ صورة شخصية بقرى الرياضي .
- ٤- شهادة ميلاد أصلية تحمل الرقم الشخصي.
- ٥- فحص طبي.
- ٦- عقد موقع بين النادي و اللاعب من أربع نسخ في وجده.

ب- اللاعب المقيم -

- ١- استمارة تسجيل.
- ٢- عند ٢ صورة شخصية بقرين الرياضي .
- ٣- صورة جواز سفر ساري المفعول و صورة البطاقة الشخصية سارية المفعول و أصل علمهم.
- ٤- شهادة ميلاد أصلية تحمل الرقم الشخصي.
- ٥- فحص طبي.
- ٦- يجب أن يكون مضمون على اللاعب دليل الميلاد ضمن سنوات متصلة بعد عمر ١٨ سنة و إحصاء ما يثبت ذلك.
- ٧- عند مواقع بين النادي و اللاعب من ٤ نسخ أصلية إن وجد.
- ٨- طلب الاستثناء الدولي للاعب محلي.
- ٩- يجب أن يكون اللاعب لم يشارك مع أي منتخب من منطقتين بلاد في مباريات رسمية.

ج- اللاعبون الأجانب -

- ١- استمارة تسجيل.
- ٢- عند ٢ صورة شخصية بقرين الرياضي .
- ٣- تقديم شهادة الفحص الطبي صادرة من جهة معتمدة لدى الاتحاد (سبيتر) ، و ذلك على مسؤولية النادي.
- ٤- جواز سفر ساري المفعول.
- ٥- عند موقع بين النادي و اللاعب.
- ٦- شهادة الانتقال الدولية عن أمار نادي التحق به اللاعب بحسب لوائح الفيفا و نظام نقل اللاعبين (TMS) -

أعمار اللاعبين

للموسم الرياضي ٢٠١٢/٢٠١٤

مواليد (١٥-١٦)	- فئة تحت ١٩ سنة
مواليد (١٧-١٨)	- فئة تحت ١٧ سنة
مواليد (١٩)	- فئة تحت ١٥ سنة
مواليد (٢٠٠٠)	- فئة تحت ١٤ سنة
مواليد (٢٠٠١)	- فئة تحت ١٣ سنة
مواليد (٢٠٠٢)	- فئة ١١ سنة
مواليد (٢٠٠٣)	- فئة ١٠ سنوات
مواليد (٢٠٠٤)	- فئة ٩ سنوات
مواليد (٢٠٠٥)	- فئة ٨ سنوات
مواليد (٢٠٠٦)	- فئة ٧ سنوات

مرفق (٥)

لائحة الاحتراف السورية



لائحة الاحتراف السورية

لائحة احتراف الجمهورية السورية

الفصل الأول

المادة الأولى: تعريفات:

١. المنظمة: منظمة الاتحاد الرياضي العام.
٢. المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.
٣. الاتحادات: اتحادات الألعاب الرياضية المعتمدة من قبل المنظمة.
٤. اللجنة أو اللجنة: لجان الاحتراف في الاتحادات والمكتب التنفيذي.
٥. الاتحادات العربية والقارية والدولية: الاتحادات العربية والقارية والدولية المنتسبين إليها رسمياً.
٦. النادي أو الأندية: هي الأندية المرخصة رسمياً من قبل المنظمة والمنتسبة إلى الاتحادات المعنية.
٧. الألعاب: الألعاب الرياضية المعتمدة من قبل المنظمة.
٨. اللاعب: هو اللاعب الذي يمارس اللعبة في فرق الرجال.
٩. الموسم أو المواسم: الموسم الرياضي الذي تحدده الاتحادات وهو الفترة الزمنية للنشاط الرسمي.
١٠. فترة أو فترات التسجيل: هي الفترة الزمنية التي تحددها الاتحادات بتوصية من اللجان لتسجيل اللاعبين المحترفين الجدد أو المنتقلين أو من جدد عقودهم في بداية الموسم الرياضي.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة الثانية: تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي:

١. إرساء قواعد تعطي اللاعب صفة اجتماعية معترفاً صحتها كمصدر للكسب الشريف.
٢. توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعب وأسرته.
٣. إيجاد قواعد ناظمة لعلاقة اللاعب بالنادي والاتحاد.
٤. تطوير مستويات الألعاب واللاعبين من أجل بلوغ حدود المنافسة الجادة والقدرة على تحقيق الإنجازات في البطولات والمنافسات القارية والدولية.
٥. تنظيم عمليات انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية.
٦. تأمين مصادر دخل إضافية للأندية.

الفصل الثالث

اللاعب المحترف

المادة الثالثة:

اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته الألعاب مبالغ مالية كرواتب وأجور وبدلات بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ولا يدخل في هذه الحسابات النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كالسفر والإقامة والإطعام والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

المادة الرابعة: شروط احتراف اللاعب:

١. أن لا يقل عمره عن سن فئة الرجال وفق اعتمادات الاتحادات الدولية.
٢. أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية.
٣. أن يكون متفرغاً للعب مع ناديه.
٤. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول. أو قرار شطب أو منع عن ممارسة اللعب.
٥. أن يبرم عقداً مع النادي محدد المدة والقيمة ويصدق عليه من اللجان المعنية ليكون معتمداً وناظراً.

المادة الخامسة:

يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات التالية:

١. راتباً شهرياً لا يقل عن عشرة آلاف ليرة سورية كحد أدنى ولا يزيد عن خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٢. تأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة أو العجز أو الوفاة طيلة فترة العقد مع النادي.
٣. تأميناً صحياً يشمل العلاج اللازم والكشف الطبي الدوري على اللاعبين.
٤. بدل سكن يعادل راتب شهرين.
٥. بدل مواصفات يعادل ألف ليرة سورية شهرياً.
٦. الاستجابة لطلب اتحادة بالاشتراك في المنتخبات الوطنية التي تشكل لتمثيل القطر العربي السوري.

الفصل الرابع

الاتحادات والاحتراف

المادة السابعة:

- تشكل الاتحادات في مجالاتها التنظيمية لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وشؤون اللاعبين تقوم بالمهام التالية:
١. وضع قواعد ونماذج للعقود والاستثمارات والكشوفات وقائمة الانتقال اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحادات والأندية والممارسة للاحتراف وفيما بين هذه الأندية وبينها وبين اللاعبين المحترفين.
 ٢. دراسة ملفات تسجيل وانتقال وتجديد عقود المحترفين والموافقة عليها والتصديق على العقود المبرمة بين اللاعبين والأندية وكذلك الموافقة على تعديل هذه العقود وإلغائها بعد التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك في كل حالة.
 ٣. البت في جميع الحالات المتعلقة بالاحتراف وأوضاع اللاعبين.
 ٤. توقيع العقوبات على الأندية أو اللاعبين في الحالات الموجبة وفقاً للوائح الاتحادات النافذة.
 ٥. أية أعمال أخرى تتعلق بالاحتراف وأوضاع اللاعبين.

الفصل الخامس

الأندية والاحتراف

تلتزم الأندية بممارسة الاحتراف على النحو التالي:

١. تطبيق الأندية الاحتراف على عدد محدد من اللاعبين تقوم لجان الاحتراف بتحديدده سنوياً في كل الألعاب المعنية، ويقره اتحاد اللعبة ويصادق عليه المكتب التنفيذي.
٢. تبرم الأندية عقوداً مع اللاعبين وفقاً لنماذج معدة من قبل اللجان على أن لا تقل مدة العقد عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات.
٣. عند هبوط الأندية إلى درجة لا تطبق الاحتراف تتخذ الإجراءات التالية:
 - أ- يخير اللاعب بين البقاء في ناديه كلاعب هاو أو الانتقال إلى ناد آخر كمحترف.
 - ب- في حال اختيار اللاعب البقاء في ناديه كلاعب هاو يدفع له النادي كامل المبلغ عن الفترة المتبقية من عقده.
 - ت- أما إذا اختار اللاعب الانتقال إلى ناد آخر كمحترف فيدفع له ناديه كامل مستحقاته حتى تاريخ انتقاله أن نهاية عقده أيهما أسبق.
٤. يجب أن يكون تاريخ بداية عقود الاحتراف خلال فترة التسجيل المعلن عنها ويكون تاريخ نهايتها محدداً باليوم والشهر والسنة وغير مرتبط بنهاية موسم رياضي أو بطولة ولا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد مصادقة اتحاد اللعبة عليه.
٥. إذا أبرم النادي عقداً مع لاعب عليه أن يتقدم بطلب إلى اللجان لتسجيله للنادي خلال فترات التسجيل التي يعلنها الاتحاد.
٦. النادي الذي لا يطبق الاحتراف يهبط إلى الدرجة الأدنى.
٧. يحق للنادي في حال هبوطه للدرجة الأدنى أن يخفض رواتب لاعبيه المحترفين بنسبة لا تزيد عن ٥٠%.
٨. ويحق للنادي المساعد إلى درجة أعلى زيادتها بنفس النسبة وفي كل الأحوال لا يجوز زيادة أو خفض الأجور إلا مرة واحدة في السنة ويكون ذلك مرتبطاً بأداء اللاعبين على أن لا يقل الأجر عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى للأجور الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة:

يشترط في النادي الممارس للاحتراف ما يلي:

١. أن يكون النادي مرخصاً ومسجلاً لدى الاتحادات في الفئات التي تؤهله لممارسة الاحتراف.

٢. أن يلتزم بكل ما تضمنته هذه اللائحة وما قد يلحق بها من قرارات وتعديلات صادرة عن المنظمة أو الاتحادات.
٣. أن يقدم خطة مالية مع بداية كل موسم تثبت قدرته على تغطية تكاليف ممارسة الاحتراف وفقاً لللائحة.
٤. أن يحتفظ بسجلات نظامية باللاعبين المحترفين لديه وفقاً للنماذج المعدة من قبل اللجان لهذه الغاية ويلتزم بتقديمها إلى الاتحاد عند طلبها، ويحتفظ الاتحاد بنسخة طبق الأصل عنها للمطابقة عند الحاجة.
٥. أن لا يزيد عدد لاعبي الفريق الأول/ الرجال/ عن العدد الذي تحدده الاتحادات من اللاعبين الهواة والمحترفين.
٦. أن يمنح اللاعب المحترف ما ورد في هذه اللائحة من الامتيازات.
٧. أن يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك مع المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد ولتمثيل القطر.
٨. أن يقدم المساعدات الممكنة للاعبين لمتابعة تحصيلهم العلمي وتطوير مستوياتهم الثقافية.

الفصل السادس

مصادر التمويل

المادة العاشرة:

تؤمن الأندية الممارسة للاحتراف مواردها المالية من المصادر التالية:

١. إعانة الاحتراف من المنظمة أو الحكومة ويقتصر الصرف منها على بنود المادة الخامسة من الفصل الثالث من هذه اللائحة.
٢. عائدات حقوق الإعلان والرعاية التجارية.
٣. ربوع الاستثمار التجاري لمنشآت النادي.
٤. دخل المباريات الودية.
٥. عائدات قيمة انتقال اللاعبين.
٦. جوائز الحصول على البطولات.
٧. عائدات رسوم حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني إن وجد.
٨. الترخيص باستثمار شعار النادي أو اسمه بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين الرعية وتعليمات المنظمة والاتحادات.
٩. عائدات بيع الهدايا.
١٠. الانسحاب والاشتراك في الأندية.
١١. الهبات والتبرعات وأي موارد تتمشى مع الأنظمة والتعليمات وبوافق عليها المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.

الفصل السابع

تسجيل وانتقال اللاعبين المحترفين

المادة الحادية عشرة:

١. تقوم اللجان بتسجيل اللاعبين الجدد والمنتقلين من ناد إلى آخر ومن يراد تجديد عقودهم خلال فترة تحددها الاتحادات في كل موسم.
 ٢. تقدم الأندية متطلباتها لتسجيل اللاعبين المحترفين خلال فترة التسجيل وفقاً لما يلي:
 - وثيقة تسجيل وفق نموذج يعد لاحقاً للاعبين:
 - (١) الجدد
 - (٢) المجددة عقودهم.
 - وثيقة تسجيل وفق نموذج يعد لاحقاً للاعبين المنتقلين من ناد إلى آخر ولا تزال عقودهم سارية معها.
- وترفق طلبات التسجيل مع الوثائق التالية:
- العقد المبرم بين اللاعب والنادي للمدة التي يتفق عليها الطرفان وفق النماذج المشار إليها سابقاً.
 - إقرار من اللاعب بأن عقده مع النادي هو الوحيد والمعتمد وبأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى داخل وخارج القطر العربي والسوري.

- إقرار من اللاعب بالتفرغ الكلي.
 - صورة عن المؤهل العامي.
 - شهادة طبية.
 - أي وثائق أخرى تطلبها اللجنة أو الاتحاد نتيجة وضع خاص للاعب.
٣. إذا انتهى عقد اللاعب مع ناديه قبل بداية فترة التسجيل واتفق مع ناديه على تجديد العقد فيواصل النشاط مع ناديه بنفس شروط العقد المنتهي حتى حلول أقرب فترة تجيل أما إذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيمكن له المشاركة في التدريب فقط حتى أقرب موعد فترة التسجيل ولا يحق له المشاركة في نشاط النادي الرسمي.
٤. على النادي الذي لا يرغب في انتقال لاعب إليه لا يزال عقده سارياً مع نادي آخر أخذ موافقة النادي قبل الشروع بالتفاوض مع اللاعب ولا يتم الانتقال إلا بموافقة الناديين واللاعب.
٥. يستحق النادي الذي ينتقل منه اللاعب قيمة انتقال من النادي الذي انتقل إليه لقاء تدريبه وتنمية قدراته.
٦. يحصل النادي الذي ينتقل منه اللاعب على (٧٥%) من قيمة الانتقال واللاعب على (٢٥%) منها.
٧. يحق للأندية التعاقد مع اللاعبين المنهية عقودهم مع أندية مباشرة دون الحاجة لموافقة تلك الأندية ويتم تسجيلها خلال فترة التسجيل الجديدة على أن تتوصل هذه الأندية على قيمة انتقال اللاعب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ موافقة الاتحاد على تسجيلهم وفي حال عدم اتفاق الناديين على قيمة الانتقال يحال الأمر إلى اللجان لتحديد القيمة وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي وذلك بعد مرور ٣٠ / يوماً ويكون قرار اللجنة مبرماً.
٨. في حال اتفاق الناديين وموافقة اللاعبين على الانتقال توقع الأطراف الثلاثة على وظيفة انتقال "وفق نموذج" يحدد فيها قيمة الانتقال ويتقدم بها النادي الذي ينتقل إليه خلال فترة التسجيل المعلنه من الاتحاد.
٩. يتم سداد قيمة انتقال اللاعب للنادي الأصلي واللاعب من قبل النادي الجديد نقداً أو بموجب شيكات مصدقة عن طريق اللجنة أو من تقوضه.

المادة الثانية عشرة: تجديد عقود اللاعبين مع الأندية:

- (١) إذا رغب النادي تجديد عقد أحد لاعبيه عليه أن يقدم له عرضاً خطياً قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل على أن يتضمن العرض المدة المقترحة للتجديد وأي شروط أخرى يقترحها النادي.
- (٢) يترك الخيار للاعب بين قبول عرض ناديه أو الانتقال لنادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة بغض النظر عن قيمة العروض المقدمة له أو لناديه السابق.
- (٣) إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه على تجديد العقد ولم يقدم له عرض من ناد آخر يتم إتباع التالي:
- (٤) يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال اعتباراً من انتهاء عقده ويمكن تحويله إلى لاعب هاو باتفاق الطرفين ويكون ضمن العدد المحدد للفريق الأول (الرجال) في النادي.
- (٥) في حال عدم موافقة اللاعب على تحويله إلى هاو يلتزم النادي بإسقاطه من كشوفاته خلال فترة تزيد عن عام واحد اعتباراً من تاريخ نهاية عقده مع احتفاظ اللاعب بصفة محترف.
- (٦) يحق للاعب اعتباراً من تاريخ انتهاء عقده الانتقال إلى أي نادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة منع احتفاظ ناديه السابق بحقه بقيمة انتقاله لمدة سنتين.
- (٧) بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) يسقط حق ناديه السابق في قيمة الانتقال إذا تم تسجيل اللاعب في أي نادي آخر.

- إقرار من اللاعب بالتفرغ الكلي.
 - صورة عن المؤهل العامي.
 - شهادة طبية.
 - أي وثائق أخرى تطلبها اللجنة أو الاتحاد نتيجة وضع خاص للاعب.
٣. إذا انتهى عقد اللاعب مع ناديه قبل بداية فترة التسجيل واتفق مع ناديه على تجديد العقد فيواصل النشاط مع ناديه بنفس شروط العقد المنتهي حتى حلول أقرب فترة تجيل أما إذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيمكن له المشاركة في التدريب فقط حتى أقرب موعد فترة التسجيل ولا يحق له المشاركة في نشاط النادي الرسمي.
٤. على النادي الذي لا يرغب في انتقال لاعب إليه لا يزال عقده سارياً مع نادي آخر أخذ موافقة النادي قبل الشروع بالتفاوض مع اللاعب ولا يتم الانتقال إلا بموافقة الناديين واللاعب.
٥. يستحق النادي الذي ينتقل منه اللاعب قيمة انتقال من النادي الذي انتقل إليه لقاء تدريبه وتنمية قدراته.
٦. يحصل النادي الذي ينتقل منه اللاعب على (٧٥%) من قيمة الانتقال واللاعب على (٢٥%) منها.

٧. يحق للأندية التعاقد مع اللاعبين المنهية عقودهم مع أندية مباشرة دون الحاجة لموافقة تلك الأندية ويتم تسجيلها خلال فترة التسجيل الجديدة على أن تتوصل هذه الأندية على قيمة انتقال اللاعب خلال (٦٠) يوماً من تاريخ موافقة الاتحاد على تسجيلهم وفي حال عدم اتفاق الناديين على قيمة الانتقال يحال الأمر إلى اللجان لتحديد القيمة وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي وذلك بعد مرور ٣٠/ يوماً ويكون قرار اللجان مبرماً.

٨. في حال اتفاق الناديين وموافقة اللاعبين على الانتقال توقع الأطراف الثلاثة على وظيفة انتقال "وفق نموذج" يحدد فيها قيمة الانتقال ويتقدم بها النادي الذي ينتقل إليه خلال فترة التسجيل المعلنة من الاتحاد.

٩. يتم سداد قيمة انتقال اللاعب للنادي الأصلي واللاعب من قبل النادي الجديد نقداً أو بموجب شيكات مصدقة عن طريق اللجنة أو من تفوضه.

المادة الثانية عشرة: تجديد عقود اللاعبين مع الأندية:

- (١) إذا رغب النادي تجديد عقد أحد لاعبيه عليه أن يقدم له عرضاً خطياً قبل انتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل على أن يتضمن العرض المدة المقترحة للتجديد وأي شروط أخرى يقترحها النادي.
- (٢) يترك الخيار للاعب بين قبول عرض ناديه أو الانتقال لنادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة بغض النظر عن قيمة العروض المقدمة له أو لناديه السابق.
- (٣) إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه على تجديد العقد ولم يقدم له عرض من ناد آخر يتم إتباع التالي:
- (٤) يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال اعتباراً من انتهاء عقده ويمكن تحويله إلى لاعب هالو باتفاق الطرفين ويكون ضمن العدد المحدد للفريق الأول (الرجال) في النادي.
- (٥) في حال عدم موافقة اللاعب على تحويله إلى هالو يلتزم النادي بإسقاطه من كشوفاته خلال فترة تزيد عن عام واحد اعتباراً من تاريخ نهاية عقده مع احتفاظ اللاعب بصفة محترف.
- (٦) يحق للاعب اعتباراً من تاريخ انتهاء عقده الانتقال على أي نادي آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة مع احتفاظ ناديه السابق بحقه بقيمة انتقاله لمدة سنتين.
- (٧) بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) يسقط حق ناديه السابق في قيمة الانتقال إذا تم تسجيل اللاعب في أي نادي آخر.

الفصل الثامن

اعتزال اللاعبين – إصابة اللاعبين

حقوق الرعاية والإعلان

المادة الثالثة عشرة: اعتزال اللاعبين:

إذا رغب اللاعب باعتزال ممارسة اللعبة فيجب أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

- (١) يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب كتاب مسجل.
- (٢) على النادي أن يرفع هذا الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه.
- (٣) إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة ٢/ دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى اللجنة يحق للاعب أن يلتمس من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.
- (٤) إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها لكل من النادي واللاعب ليقوم النادي بنسخ اللاعب من كشوفاته.
- (٥) لا يحق للاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة من أي ناد آخر هالو أو محترف لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ موافقة اللجنة على طلب الاعتزال.
- (٦) إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائياً في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد الفترة المذكورة في الفقرة (٥).
- (٧) إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة ٥/ يحق له التسجيل لأي ناد وبأي وصفة.

المادة الرابعة عشرة: إصابة اللاعب:

- (١) في حالة إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب لصالح النادي فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً للشهور الثلاثة الأولى بعد الإصابة ثم (٧٥%) من الراتب للشهور الثلاث التي تليها و (٥٠%) من الراتب حددها الأقصى ستة أشهر وإذا استمرت الإصابة فإن الأمر متروك للنادي.
- (٢) في حالة إصابة اللاعب خارج اللعب أن التدريب وهو في مهمة للنادي فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً لمدة شهرين ثم (٧٥%) من الراتب لمدة شهرين آخرين ثم (٥٠%) من الراتب بعد ذلك شهرين تالين ويترك الأمر للنادي إذا زادت المدة على ذلك.
- (٣) في حالة الإصابة أو المرض خارج الملعب أو التدريب في غير مهمة النادي فإن على النادي أن يدفع كامل راتب اللاعب للشهر الأول ثم (٧٥%) من الراتب للشهر الثاني ثم (٥٠%) من الراتب للشهر الثالث، ثم يترك الأمر بعد ذلك للنادي لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- (٤) في جميع الحالات يستمر التأمين على اللاعب طيلة مدة العقد وينتهي بنهايتها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا نقص عدد اللاعبين المحترفين في ناد عن الحد الأدنى لفتته بسبب اعتزال أو انتهاء إعاره أو إلغاء عقود لاعبين لأي سبب كان تبقى أماكنهم شاغرة ويجب على النادي استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين خلال أول فترة تسجيل يعلنها الاتحاد.

المادة السادسة عشرة:

يمكن للنادي الاستعاضة في أي وقت عن اللاعب المحترف في حالة وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض عضال إذا نقص عدد اللاعبين المحترفين في النادي عن الحد الأدنى لفتته.

المادة السابعة عشرة: حقوق الرعاية والإعلان:

يحق للاتحاد استثمار صور لاعبي المنتخبات الفردية والجماعية الثابتة والمتحركة في مختلف مجالات وأشكال الرعاية والإعلان طوال فترة انضمامهم للمنتخب ويحق الاستثمار لكل ناد من الأندية فيما يخص لاعبيه باستثناء فترات وجودهم في المنتخب.

يجوز للاعب الترخيص باستخدام اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناء على موافقة خطية من نادي أو من الاتحاد خلال فترات انضمامه للمنتخب على أن لا يربط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد وألا يستخدم الملابس أو العلامات أو الألوان الخاصة بأي منها بأي شكل من الإعلان.

على كل من الاتحاد والأندية واللاعبين مراعاة ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) السابقتين في جميع عقود الرعاية والإعلان التي يبرمونها حرصاً على عدم تضارب المصالح الإعلان.

الفصل التاسع

عقوبات اللاعبين المحترفين

المادة الثامنة عشرة:

تقوم الاتحادات الرياضية بصياغة عقوبات كفيلة بتوفير عنصر الردع والالتزام وبما يضمن ارتقاء اللاعب بمستواه النوعي كلاعب محترف ويراعي في اللوائح التالي:

- (١) عقوبات مادية بحق اللاعب المتخلف عن التدريب والمباريات بدون عذر.
- (٢) عقوبات مادية وإرادية لمخالفة شروط العقد.
- (٣) عقوبات مادية وإدارية بحق اللاعبين الذين يتعرضون للإنذار والطرده لأسباب تتعلق بالسلوك غير الرياضي أو السلوك المشين.
- (٤) عقوبات مادية وإدارية تتعلق بهبوط المستوى الفني للاعب استناداً لتقرير الجهاز التدريبي.
- (٥) عقوبات مادية وإدارية تتعلق بسلوك والتزام وانضباط اللاعب داخل النادي وخلال التدريب استناداً لتقارير الإداريين والمدربين.

الفصل العاشر

الاحتراف الخارجي

المادة التاسعة عشرة:

يسمح للاعب السوري بالاحتراف الخارجي وفقاً للضوابط التالية:

- (١) أن يكون قد مارس اللعبة في الأندية السورية وأن لا يقل عمره عن ٢٢/ عاماً أما اللاعبين الذين يؤدون الاحتراف قبل هذا السن فتدرس أمورهم من قبل لجان الاحتراف وتقدم مقترحاً لاتحادات الألعاب لاتخاذ القرار لكل حالة.
- (٢) أن يتمتع اللاعب بمستوى يؤهله لممارسة الاحتراف على الصعيد الدولي.
- (٣) أن يكون ملماً بشروط وقواعد نظم الاحتراف وخاصة لوائح الاتحادات الدولية الخاصة باللاعبين المحترفين لضمان عدم انعكاس الاحتراف الخارجي سلباً على ممارسة الاحتراف في سورية.
- (٤) أن يتلقى عرضاً خارجياً بصورة مباشرة أو عن طريق ناديه إذا كان عقد سارياً مع هذا النادي وفي كل الأحوال تبلغ لجان الاحتراف في الاتحادات خطياً بهذا العرض والحصول على موافقتها على قبول العرض أو رفضه.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة عشرون:

تعتبر مقدمة هذه اللائحة جزءاً من أحكامها.

المادة الحادية والعشرون:

يقوم المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام باقتراح مشاريع القوانين والتشريعات الضامنة لتطبيق هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تعدل كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والفنية للاتحاد الرياضي العام والاتحادات الرياضية والأندية بما يخدم تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر تكامل وتقسيم وتحديد أدوار كافة المؤسسات الرياضية شرط أساسي لضمان نجاح هذا المشروع (المكتب التنفيذي – الاتحادات – الأندية – الهيئات والمنظمات – اللاعبين).

المادة الرابعة والعشرون:

يقترح المكتب التنفيذي سنوياً على المجلس المركزي للألعاب التي يزعم تطبيق الاحتراف في مجالها وتصدر بقرار عنه بعد موافقة المجلس المركزي.

المادة الخامسة والعشرون:

يحدد المجلس المركزي سنوياً درجات الأندية التي يمكن لها ممارسة الاحتراف ويصدر ذلك بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة والعشرون:

يحدد المجلس المركزي سنة البدء في تطبيق نظام الاحتراف بعد عرضه على اجتماعه الأول القادم.

المادة السابعة والعشرون:

تكلف الاتحادات الرياضية بإصدار التعليمات التفصيلية التخصصية وفقاً لطبيعة ألعابها لتطبيق أحكام هذا النظام وبعد مصادقة المكتب التنفيذي.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم الاتحادات الرياضية بإعداد التعليمات الخاصة التفصيلية للاعتراف فيما يتعلق (بالاعتزال - وإصابة اللاعبين والمسائل الخلفية وحقوق الرعاية والإعلان).

المادة التاسعة والعشرون:

لا يحق للاعب المحترف في لعبه التسجيل في أي لعبة أخرى.

المادة الثلاثون:

إذا بلغ اللاعب المسجل في الأندية الممارسة للاعتراف سن فئة الرجال يجوز لناديه أن يقدم عرضاً خطياً للاعتراف بموجب عقد لمدة عامين، وفي حال رفض اللاعب للعرض المقدم له، على النادي أن يبلغ اللجان بذلك، ويكون اللاعب ملزماً باللعب لناديه كهوا لمدة ثلاثة أعوام من تاريخه، ويحق له بعد ذلك الانتقال إلى ناد آخر وفقاً لشروط الانتقال المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

صلاحية عقد الانتقال المبرم بين الناديين أو عقد الاعتراف بين لاعب وناد لا تتوقف على نتائج الفحص الطبي للاعب الذي يجري له بعد توقيع العقد لذلك على النادي أن يجري الفحوصات اللازمة للاعب وجميع التحريات الضرورية قبل التعاقد معه.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يلتزم النادي بالعقد المبرم بينه وبين اللاعب أو خالف بعض أحكامه يحق للاعب رفع شكوى للجنة لدراستها وبعد الإطلاع على بيانات النادي تتخذ القرار اللازم.

المادة الثالثة والثلاثون:

تفصل اللجان في جميع الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه اللائحة وتنفيذ العقود المبرمة بين الأندية واللاعبين المحترفين وتبلغ قراراتها إلى الجهات المعنية، وإذا مضت مدة سبعة أيام عمل على صدور القرار ولم يتقدم أحد من الأطراف المعنية بأي استئناف يصبح القرار نهائياً وملزماً للتنفيذ من تاريخه.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمكن لأي من الأطراف المعنية بالقرارات رفع استئناف بشأنها إلى الاتحادات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بقرارات اللجنة ويتخذ مجلس إدارة الاتحاد بشأنها القرار اللازم خلال ١٥ / يوماً من تاريخ استلامه للاستئناف ويمكن التمييز للجنة الاعتراف المركزية والمكتب التنفيذي خلال ١٥ / يوماً من الاستئناف ويعتبر القرار الذي يتخذه المكتب التنفيذي قطعياً وملزماً للتنفيذ.

المادة الخامسة والثلاثون:

بموافقة الأطراف الثلاثة (الناديين واللاعب) يجوز للنادي الذي انتقل إليه اللاعب أن يدفع النسبة المخصصة للاعب والنادي الذي انتقل منه قيمة الانتقال على دفعات خلال مدة العقد على أن يقدم النادي الذي انتقل إليه اللاعب ضماناً بنكياً للجنة.

المادة السادسة والثلاثون:

إذا توافقت فترة التسجيل التي حددتها اللجنة من تاريخ صعود أندية من الدرجة الأولى أو كانت قريبة منها فيمكن أن تمدد لها فترة التسجيل بناء على طلب هذه الأندية.

المادة السابعة والثلاثون:

للمكتب التنفيذي اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو ما لم يرد ذكره فيها بناءً على ما تعرضه لجنة الاحتراف المركزية ويصبح القرار الذي يتخذه سابقة نظامية وقياسية يستند إليها في حالات مماثلة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يعتبر المكتب التنفيذي ولجانه المعنية المرجع لحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين ويحظر عرض هذه الخلافات على أي جهة قضائية أو تحكيمية غير رياضية.

المادة التاسعة والثلاثون:

المكتب التنفيذي هو المختص بتفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها بناءً على توصيات من مؤسساته وله حق اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد به نص واضح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وتعتبر قراراته نهائية وملزمة.

مرفق (٦)

لائحة الاحتراف الإيطالية



لائحة الاحتراف الايطالية

لائحة الاحتراف الايطالية

* مادة «١»

القانون ينظم العلاقة الاقتصادية المالية والعلاقة بين لاعبي كرة القدم المحترفين والاندية المقيدة في دوري الفئات «أ» (دوري الدرجة الأولى) و«ب» (دوري الدرجة الثانية) و«ج» بقسميه الأول والثاني.

* مادة «٢»

تبدأ العلاقة بين لاعبي الكرة المحترفين والاندية بتوقيع عقد مكتوب على النموذج المخصص لذلك والذي تتولى طبعه وتوزيعه واصداره لكل من الرابطة الاهلية للمحترفين لأندية الفئة أ، ب والرابطة الأهلية فئة ج بقسمه ١، ٢ ويعتبر لاغياً أي عقد احتراف على غير النموذج المذكور.

* مادة «٣»

تلتزم الأندية بتسليم نسخة من العقد الى كل من اتحاد الكرة والرابطة الاهلية المختصة وذلك خلال خمسة ايام كحد اقصى من تاريخ توقيع العقد ويقوم اتحاد الكرة من خلال اللجنة المختصة والرابطة بدراسة شروط العقد ويعتبر ساري المفعول اذا لم تتقدم أي من الجهتين خلال ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد باعتراض.

* مادة «٤»

تلتزم الاندية بكتابة المرتب السنوي للاعب والمكافآت وجميع الحوافز الأخرى مضافاً اليه الضرائب.

* مادة «٥»

تلتزم الاندية بكتابة جميع حقوق اللاعب المادية ومنها قيمة بدل المواصلات ومكافآت الفوز سواء في المباريات التي تقام على ملعب النادي او ملعب آخر سواء في مباريات الدوري او الكأس الإيطالي او مسابقات الكؤوس الأوروبية او العالمية ويمكن ايضاً اضافة مكافآت وحوافز اخرى خاصة .

* مادة «٦»

تلتزم الاندية بتقديم وتسخير كل امكانياتها الفنية للاعبين المحترفين والتي تؤدي إلى ارتفاع مستواهم من الناحية الفنية او البدنية وكذلك تقديم المساعدة الى اللاعبين المحترفين في دراستهم اذا كان في نيتهم اكمالها.

* مادة «٧»

تلتزم الأندية تجاه لاعبيها بتقديم وتوفير كافة الاجهزة والأدوات والملابس الرياضية والملابس الرسمية للنادي (كل ناد له زي خاص سواء في الملعب او خارجه).

* مادة «٨»

يحظر على اللاعبين المحترفين مزاولة أي نشاط رياضي او تجاري او الالتحاق بوظيفة اخرى خلال فترة عقودهم مع الأندية الا بإذن خاص من النادي وفي كل الاحوال يجب على اللاعب إخطار النادي بخطاب مسجل بعلم الوصول إذا كان ينوي مزاولة أي نشاط آخر وفي حالة حدوث خلاف يلجأ الطرف المتضرر الى لجنة التحكيم للبت في الامر.

* مادة «٩»

يلتزم اللاعبون باستثناء حالات المرض او الاصابة بالاشتراك في جميع أنشطة النادي سواء الرسمية او الودية وسواء جرت في إيطاليا او في الخارج وعلى ألا يتعارض هذا النشاط مع مواعيد النشاط الدولي الذي يشترك فيه مع منتخب بلاده على ان تتكفل الأندية بجميع مصاريف الانتقالات او الجيب او المعيشة للاعبين سواء في إيطاليا او الخارج.

* مادة «١٠»

على اللاعبين المحافظة على الزي والملابس والادوات ومرافق انديتهم ويجب عليهم دفع تعويض في حالة الاتلاف العمدي لاحدها.

*** مادة « ١١ »**

إذا أخل اللاعب في تنفيذ احد واجباته تجاه ناديه فمن حق الاخير توقيع إحدى العقوبات على اللاعب المخل بالغرامة أو الإيقاف.

*** مادة « ١٢ »**

للاعب الحق في حالة اعتداء أو تقصير النادي تجاهه ان يقدم بشكوى الى لجنة التحكيم ويحق للاعب في هذه الحالة مطالبة النادي بتعويض لا تزيد نسبته عن ٣٠% من مرتب ومكافآت اللاعب الشهرية.

*** مادة « ١٣ »**

تلتزم الاندية بدفع تكاليف ومصاريف علاج لاعبيها بالكامل سواء داخل ايطاليا او خارجها.

*** مادة « ١٤ »**

إذا زادت فترة علاج اللاعب المصاب على ستة شهور يحق للنادي عن طريق لجنة التحكيم إلغاء عقد اللاعب أو تخفيض مرتبه بنسبة ٥٠% خلال فترة العلاج.

*** مادة « ١٥ »**

تلتزم الاندية بعمل بوليصة تأمين ضد الوفاة والاصابة والعجز في صالح لاعبيها المحترفين من خلال احدى شركات التأمين المعترف بها بالاتفاق مع رابطة اللاعبين المحترفين سواء لأندية الفئة أ، ب، أو ج بتقسيمها.

وهي وثيقة اجبارية على جميع اللاعبين المحترفين ولا يحق لأي منهم الاشتراك في أي نشاط سواء كان رسمياً أو ودياً بدونها.

*** مادة « ١٦ »**

تلتزم الاندية بدفع مبلغ التأمينات الاجتماعية أو الصحية على لاعبيها المحترفين وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الايطالي ويتقاضى اللاعب من خلالها معاشاً شهرياً في حالات الوفاة أو العجز أو الاصابة أو الاعتزال أو بلوغ سن ٤٥ وهو سن المعاش.

*** مادة « ١٧ »**

تلتزم كل من الاندية ولاعبيها المحترفين بدفع الضرائب على المبالغ التي يتضمنها العقد المبرم بينهما وتخضع النسبة لما قرره قانون الضرائب الإيطالي.

*** مادة « ١٨ »**

للاعب المحترف الحق في اجازة يوم في الاسبوع ويتم تحديده باليوم الأول أو الثاني (الاثنين أو الثلاثاء) من ايام الاسبوع وللاعب الحق في اجازة سنوية مدفوعة الاجر لا تقل عن شهر في السنة دون احتساب ايام الاجازات الاسبوعية أو العطلات الرسمية على ان تقوم الاندية بتحديد الاجازات السنوية للاعبين بما لا يتعارض مع انشطتها ويحق لها استدعاء لاعبيها خلال الاجازات على ان تتحمل أي مصاريف ناشئة عن ذلك.

*** مادة « ١٩ »**

للاعب المحترف الحق في اجازة زواج مدتها خمسة أيام متتالية تحدد بناء على الاتفاق مع النادي.

*** مادة « ٢٠ »**

في حالة حدوث أي نزاع في علاقة الاندية ولاعبيها المحترفين تتولى بحثه لجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لكل حالة على حدة الأخذ في الاعتبار رأي الاندية واللاعبين على ان يتم اختيار اثنين من اعضاء اللجنة من ضمن سجلات المحكمين المقيدين في السجلات الرسمية للرابطة الأهلية للمحترفين للفئة المقيد فيها النادي اما رئيس اللجنة يقيم اختياره من المحكمين المقيدين في سجلات التحكيم الرسمية لاتحاد الكرة الإيطالي.

مرفق (٧)

لائحة الاحتراف الفرنسية



لائحة الاحتراف الفرنسية

لائحة الاحتراف الفرنسية

تتكون لائحة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم (F.F.F) من أحد عشر فصلا وتحتوي على (٥٩) مادة يقوم من خلالها الاتحاد بتنظيم وإدارة عملية الاحتراف بنجاح مما كان له الأثر فيما توصلت إليه كرة القدم الفرنسية وما حققته من إنجازات.

ويوضح الفصل الأول من اللائحة أن الاتحاد الفرنسي لا يسمح باحتراف اللاعب قبل سن (٢١) عاما باستثناء اللاعب تحت التدريب الذي يعد بمراكز إعداد اللاعبين للاحتراف بعد أن يعد لهذه المرحلة "مرحلة الاحتراف".

أما الفصل الثاني فيوضح مدة عقد الاحتراف الخاص باللاعب، فاللاعب إذا كان من ضمن لاعبي النادي المقيد به ويزاول تدريباته بالنادي يمكن أن يرتبط بعقد احتراف لمدة (٤) سنوات وللنادي الحق بأن يزيد المدة إلى (٥) سنوات، وهذا ينطبق فقط على الأندية التي تقوم برعاية اللاعب وتربيته داخل حدودها، وفي غير ذلك فإن لوائح الاحتراف الخاصة بتحديد مدة العقد تلتزم بمدة زمنية محددة بموسم واحد أو موسمين على الأكثر بموافقة الطرفين ، اللاعب والنادي.

ويوضح الفصل الثالث ضرورة توثيق العقود ، حيث ترسل نسخة من العقد المحرر إلى كل الأطراف المعنية بما في ذلك اللاعب والنادي، كما يرسل ملف إلى الاتحاد الوطني لكرة القدم. كما يوضح الفصل الرابع طرق إلغاء عقد الاحتراف قبل انتهاء مدته، ويكون إلغاء العقد لاتفاق بين الطرفين : اللاعب والنادي ، وقد يكون الإلغاء بسبب آخر كإدانة اللاعب وتوقيع عقوبات عليه، أو في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته نحو الآخر.

كما يبين الفصل الرابع أيضا الحالات التي يكون اللاعب فيها حرا وهي :

١ - عدم دفع مرتباته السابقة بعد مهلة أقصاها ٣٠ يوما.

٢ - في حالة توقيع جزاء على النادي وفق إجراءات قانونية من الجهات الإدارية.

٣ - في حالة حكم قضائي من خلال اللجنة الوطنية لكرة القدم.

ويبين الفصل الخامس من اللائحة الحالات المختلفة لنقل اللاعب من نادٍ إلى آخر حيث يتكفل النادي المنقول إليه اللاعب بالنفقات الخاصة بالانتقال وذلك في حالة النقل المؤقت (الإعارة) وعودته مرة أخرى إلى ناديه. ويوضح الفصل السادس مكافآت ومرتبات وعلاوات اللاعبين المحترفين التي تحددها هيئة خاصة تابعة لاتحاد الكرة.

ويشير الفصل السابع من اللائحة إلى مستحقات اللاعب في حالة المرض أو الإصابة وأيضا التعويضات التي تأتي عن طريق التأمين الاجتماعي.. ويأتي الفصل الثامن بنوعية لبوضوح العقوبات التي توقع على اللاعبين حتى لا يقعوا في المشاكل أو غيرها نتيجة عدم التزامهم بنصوص العقد.

والفصل التاسع من اللائحة يؤكد حق تسجيل اللاعبين المحترفين في منظمات ولجان اجتماعية خاصة بهم وفقا لقانون ولوائح العمل الفرنسي ولا مانع من استثمار صورته أو اسمه في أعمال إعلانية تعود عليه بفوائد مادية بشرط أن يعلن النادي بذلك قبل النشر أو الإعلان، أما استخدام الصور الفردية والجماعية للاعبين المحترفين بغرض النشر والإعلان والدعاية، فيجب ألا تتم إلا بموافقة الاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين.

كما يوضح الفصل العاشر طرق إلغاء الاعتزال عن اللاعب المحترف وعودته للعب المحلي وضرورة الرجوع في ذلك للجنة الفرنسية الوطنية لكرة القدم.

ويلاحظ ضمن اللوائح الخاصة بالاتحاد الفرنسي ، نظام اللاعب نصف المحترف وهو اللاعب الذي يمارس اللعبة مع ناديه وفقا لعقد مكتوب تحت إشراف اللجنة القضائية بالاتحاد ، وتكون لهذا اللاعب مهنة أخرى ، ففي هذه الحالة يعتبر لاعب نصف محترف وتطبق عليه كل الأوضاع التي تطبق على اللاعب المحترف.

مرفق (٨)

قائمة بأسماء السادة الخبراء

قائمة بأسماء السادة الخبراء

م	اسماء الخبراء	الوظيفة
١.	أ.د. حسن احمد الشافعي	استاذ الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
٢.	أ.م.د. سماح صلاح الدين	استاذ مساعد بقسم الادارة الرياضية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
٣.	أ.د. سمير عبد الحميد	استاذ الادارة الرياضية ورئيس قسم الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنين جامعة الاسكندرية
٤.	أ.م.د. صابرین عطية مرسال	استاذ مساعد بقسم الادارة الرياضية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
٥.	أ.د. عبدالله حسين اللامي	استاذ قسم التدريب الرياضي بكلية التربية الرياضية جامعة القادسية
٦.	أ.د. كاظم الربيعي	استاذ التدريب الرياضي بكلية التربية الرياضية جامعة بغداد
٧.	أ.م.د. كمال السامرائي	استاذ بقسم التدريب الرياضي بكلية التربية الرياضية جامعة ميسان
٨.	أ.د. محمد عبدالعزيز سلامة	استاذ بقسم الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنين جامعة الاسكندرية
٩.	أ.د. مها محمد الصغير	استاذ الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
١٠.	أ.د. نازك مصطفى سنبل	استاذ الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
١١.	أ.د. هميمه ابراهيم حشيش	استاذ الادارة الرياضية بقسم الادارة الرياضية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية
١٢.	أ.د. يحيى فكري محروس	استاذ بقسم الادارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة طنطا
١٣.	أ.د. يسرية ابراهيم موسى	استاذ ورئيس قسم الادارة الرياضية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة الاسكندرية

* القائمة مرتبة هجائياً

مرفق (٩)

استمارة استطلاع آراء الخبراء حول محاور الاستبيان



كلية التربية الرياضية للبنات

قسم الإدارة الرياضية

(استمارة إستطلاع رأي الخبراء)

تحية طيبة وبعد...

يقوم الباحث / حسين كريم حسون المقيد بدرجة ماجستير بكلية التربية الرياضية للبنات بجامعة الإسكندرية بإعداد رسالة ماجستير بعنوان

" نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

ولثقة الباحث بما لديكم من خبرة علمية ، أتقدم لسيادتكم بالإستمارة المرفقة وذلك لبيان صحة المحاور ، وإضافة أو حذف أو تعديل ما ترونه.

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

أهداف الدراسة :-

١- شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم الأندية.

٢- متطلبات الأندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

٣- التزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

٤- متطلبات إدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

الاسم /.....

التخصص/.....

الدرجة العلمية /.....

الباحث

حسين كريم حسون

غير موافق	موافق	ابعاد والمحاور
		المحور الأول:- شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم الأندية.
		البعد الأول: شروط اللاعب المحترف.
		البعد الثاني: التزامات اللاعب المحترف.
		المحور الثاني:- متطلبات الأندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
		البعد الأول: شروط الأندية الرياضية.
		البعد الثاني: التزامات الاندية الرياضية
		المحور الثالث:- التزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم
		البعد الأول: الالتزامات التمويلية للاتحاد
		البعد الثاني: التزامات تسويقية (الدعاية والاعلان)
		المحور الرابع:- متطلبات أدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
		البعد الأول: المتطلبات الادارية لنظام الاحتراف الرياضي.
		البعد الثاني: المتطلبات القانونية لنظام الاحتراف الرياضي.
		فراء اخرى...

مرفق (١٠)

استمارة استطلاع آراء الخبراء حول الصورة الأولى لاستبيان



كلية التربية الرياضية للبنات

قسم الإدارة الرياضية

(استمارة إستطلاع رأي الخبراء)

تحية طيبة وبعد...

يقوم الباحث / حسين كريم حسون المقيد بدرجة ماجستير بكلية التربية الرياضية للبنات بجامعة الإسكندرية بإعداد رسالة ماجستير بعنوان

" نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم "

ولثقة الباحث بما لديكم من خبرة علمية ، أتقدم لسيادتكم بالاستمارة المرفقة وذلك لبيان صحة المحاور والعبارات ، وإضافة أو حذف أو تعديل ما ترونه.

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

أهداف الدراسة :-

- 1- شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم الأندية.
- 2- متطلبات الأندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
- 3- التزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم
- 4- متطلبات إدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

الاسم /

التخصص /

الدرجة العلمية /

الباحث

حسين كريم حسون

المحور الأول: شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
اولا :شروط اللاعب المحترف.				
١	أن يكون متفرغا للعب لناديه			
٢	أن يكون عمره لا يقل عن ١٨ عاما			
٣	أن يلتزم بكافة التعليمات من قبل المدير الفني			
٤	أن يكون مسجلا بأحد الاندية واتحاد كرة القدم			
٥	أن يكون اللاعب لانقا من الناحيتين البدنية والصحية والنادي الذي يحترف له اللاعب يكون هو المسئول الاول والاخير عن ذلك لذا يجب عمل جميع الفحوصات الطبية والبدنية قبل توقيع العقد.			
٦	الا يكون قد صدر بحقه قرار قضائي لسلوك سيئ أو قرار شطب من الاتحاد أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.			
٧	أن تتوافر له شهادة الانتقال الدولية في حالة الاحتراف.			
٨	التقيد التام بكل مانصت عليه اللائحة وماقد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الرابطة او الاتحاد.			
٩	ان يكون متفرغا للعب في الاوقات المحددة له.			
١٠	حاصل على مؤهل علمي مناسب والعمل على رفع مستواه الثقافي.			
١١	عدم الارتباط بأي عمل أي جهة او وظيفة أخرى.			
ثانيا : التزامات اللاعب المحترف.				
١٢	عدم السفر للخارج الا بموافقة خطية من النادي ومعتمدة من الاتحاد.			
١٣	يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر اليه من اوامر أو تعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت صادرة من ١/١٣ الجهاز الاداري للفريق. ٢/١٣ الجهاز الفني للفريق.			
١٤	يقوم بالعمل به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في ادائه			
١٥	المحافظة على ممتلكات النادي وامواله وجميع مايسلم اليه.			
١٦	ضرورة اخطار النادي عن اي اصابة او مرض يمنعه من اللعب واداء واجباته			
١٧	عدم القيام بأي تصرف سلوكي من شأنه المساس بسمعة النادي والمؤسسة			
١٨	المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر فاللاعب يقر عند توقيع بنوده على عقد الاحتراف بخلوه من الامراض والاصابات.			
١٩	المشاركة في المباريات والمسابقات سواء الوطنية او الدولية			
٢٠	عدم الادلاء بأي بيانات أو احاديث للصحافة او اجهزة الاعلام الا بإذن مسبق من مسؤولي النادي.			

المحور الثاني : شروط والتزامات الاندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
	اولاً: شروط الاندية الرياضية.			
٢١	تطبق أندية الدرجة الممتازة الاحتراف على :- ١/٢١ لا يقل عن عشرون من لاعبي فريقها الأول، كحد أدنى ٢/٢١ لا يزيد عن ثلاثين لاعباً كحد أقصى.			
٢٢	تطبق أندية الدرجة الأولى الاحتراف على :- ١/٢٢ لا يقل عن أربعة عشر من لاعبي فريقها الاول كحد أدنى. ٢/٢٢ لا يزيد عن عشرون لاعباً كحد أقصى.			
٢٣	يتم تسجيل اربعة لاعبين محترفين أجنب بحد أقصى على ان يتم تسجيل لاعب اسبوي واحدمن بينهم.			
٢٤	عدم التعاقد مع حراس مرمى بالاتفاق اللوائح المعدة للاتحاد			
٢٥	يتم التعاقد مع لاعبين على اساس احتياجات الفريق			
٢٦	يتم تسجيل اللاعبين بالكشوفات بين كل بداية موسم أو فترة التوقف.			
٢٧	أن يكون قادرا على تحمل نفقات عملية الاحتراف ويقدم مايبثب ذلك لاتحاد اللعبة وفقا للوائح الاحتراف			
٢٨	أن يكون من الاندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد.			
٢٩	أن يتعهد بالالتزام بكل ماتتضمنه تعليمات اتحاد اللعبة ولائحة الاحتراف			
٣٠	توفير ملاعب خاصة بالتدريب واللعب طبقا للمواصفات اللائقة بالاحتراف من العشب الطبيعي على غرار مواصفات الفيفا.			
	ثانياً: التزامات الاندية الرياضية			
٣١	أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للتعليمات والنظم التي يقرها اتحاد اللعبة.			
٣٢	ان يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين التابعين له وفقا للنماذج الذي يعدها اتحاد اللعبة.			
٣٣	أن يخضع النادي لكافة تعليمات وشروط وتوجيهات اتحاد اللعبة والرقابة المستمرة على نظام الاحتراف به.			
٣٤	التزام الأندية بكتابة المرتب السنوي للاعب والمكافآت.			
٣٥	أعداد لوائح داخلية تخص عقوبات وومكافآت اللاعبين المحترفين			
٣٦	المسئول عن ادارة الاحتراف وتنظيمه طبقا للوائح الموضوعه من قبل الاتحاد الرياضي.			
٣٧	توفير الأندية المحترفة كافة المستلزمات المتعلقة بالمحترفين مثلاً:- ١/٣٧ سكن. ٢/٣٧ سيارة. ٣/٣٧ وكل مايقابلها من خدمات تغنى المحترف عن امور المعيشة.			
٣٨	يحق توفير الاجازة للاعبين تتمثل في :- ١ /٣٨ يوم واحد بالأسبوع ٢/٣٨ خمسة ايام متتالية عارضة غير الاجازة السنوية المدفوعة الاجر			
٣٩	اعداد سجل خاص لكل لاعب محترف يشتمل على :- ١ /٣٩ المستحقات المالية			

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
	١٢ / ٣٩ الاستقطاعات ١٣ / ٣٩ الإجازات ٤ / ٣٩ الحالة الصحية ١٥ / ٣٩ الالتزام بمواعيد التدريب ١٦ / ٣٩ الالتزام بمواعيد المباريات والمسابقات.			
٤٠	يلتزم النادي الرياضي نحو تطبيق نظام الاحتراف للاعب المحترف بما يلي:- ١ / ٤٠ دفع التأمينات الاجتماعية والصحية للاعبين المحترفين. ٢ / ٤٠ دفع الاجر للاعبين المحترفين ٣ / ٤٠ توفير الرعاية الطبية الشاملة وأي فحوص طبية دورية على اللاعبين المحترفين. ٤ / ٤٠ توفير كل الامكانيات الفنية للاعب المساعدة على ارتفاع المستوى الفني والبدني كما ٥ / ٤٠ يتكفل بالمساعدة على اكمال اللاعب الدراسة الخاصة به. ٦ / ٤٠ على النادي التكفل بجميع مصاريف العلاج للاعب سواء في داخل البلد او خارجه			
٤١	يلتزم النادي بالسماح للاعبه المحترفين الاشتراك في المنتخبات القومية التي يشكلها الاتحاد			
٤٢	يلتزم النادي بتشكيل لجنة متخصصة لتنظيم شئون اللاعبين المحترفين لكرة القدم			

المحور الثالث : التزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
	أولاً: الالتزامات التموينية للاتحاد.			
٤٣	توفير مصادر التمويل الحكومي من خلال :- ١ / ٤٣ الإعانات والمنح الحكومية للاتحاد الرياضي. ٢ / ٤٣ الإعفاءات أو التخفيضات المقررة على الاتحادات الرياضية. ٣ / ٤٣ التسهيلات الحكومية للمستثمرين في قطاع الرياضة.			
٤٤	حصول الإيرادات لكل من :- ١ / ٤٤ المباريات. ٢ / ٤٤ المسابقات والأنشطة الرياضية. ٣ / ٤٤ الأنشطة الاجتماعية والحفلات. ٤ / ٤٤ التبرعات والهبات من قبل الاشخاص والمؤسسات. ٥ / ٤٤ تسويق الشعار الخاص للاتحاد الرياضي. ٦ / ٤٤ العلامة التجارية للاتحاد. ٧ / ٤٤ بيع فانات اللاعبين. ٨ / ٤٤ الاعلانات والحملات الترويجية للنادي. ٩ / ٤٤ الاعلانات للاعب المحترف أو المباريات. ١٠ / ٤٤ البث التلفزيوني وأذاعه المباريات. ١١ / ٤٤ انتقال وبيع اللاعبين الى الاندية الاخرى			
٤٥	اشتراكات الأعضاء والروابط (المشجعين) للأندية الرياضية.			
٤٦	استغلال الاستثمار التجاري للأنشطة و المنشآت الاتحاد والنادي المختلفة.			
	ثانياً: التزامات تسويقية (الدعاية والاعلان)			
٤٧	توفير إدارة تسويقية مستقلة بالاتحاد الرياضي.			
٤٨	توفير مسؤولين عن تسويق للاعبين المحترفين.			
٤٩	توفر خطط بديلة لمواجهة الظروف الطارئة التي تعرقل تنفيذ الأهداف التسويقية بالاتحادات الرياضية.			
٥٠	يجب الاهتمام بوضع ميزانية للتسويق الرياضي وتقييمها.			
٥١	ضرورة استغلال كافة الوسائل الاعلانية المتاحة في التسويق الرياضي للاعبين المحترفين.			
٥٢	يحق للاتحاد الرياضي أن يستفيد من تسويق كل من :- ١ / ٥٢ أسماء اللاعبين المحترفين المشهورين ٢ / ٥٢ صور اللاعبين المحترفين للبيع أو الترويج.			
٥٣	للأتحاد الحق في كافة أشكال الرعاية والإعلان على اللاعبين فترة انضمامهم لفرقهم أو المنتخبات الرياضية.			
٥٤	للأتحاد الحق في التعاقد مع شركات المصنعة للملابس الرياضية على تغطية احتياجاتها مقابل الدعاية والاعلان لها.			
٥٥	للأتحاد الحق في اختيار التوقيتات المناسبة للمباريات او الاحداث الرياضية للاعلان عن الخدمة الرياضية			
٥٦	للأتحاد حق التعاقد مع القنوات الرياضية الناقلة للإحداث تلفزيونياً.			
٥٧	اهتمام الوزارات الأخرى والجهات المعنية في الحفاظ على حقوق الأندية التسويقية			

المحور الرابع : متطلبات إدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
٥٨	اختصاصات لجنة الاحتراف في الاتحاد العراقي لكرة القدم والتي تتمثل فيما يلي:- أبرام عقود الاحتراف لكل من : ١ / ٥٨ اللاعب الوطني. ٢ / ٥٨ اللاعب الأجنبي. ٣ / ٥٨ المدرب الاجنبي.			
٥٩	وضع شروط وضوابط اللاعبين المحترفين.			
٦٠	تنظيم عملية انتقال اللاعبين المحترفين من كل من:- ١ / ٦٠ بين الاندية الرياضية ٢ / ٦٠ بين الدول .			
٦١	أعداد نموذج لكل من : ١ / ٦١ عقود اللاعبين المحترفين. ٢ / ٦١ وثيقة تسجيل لاعب متعاقد. ٣ / ٦١ تسجيل نقل لاعب متعاقد من ناد الى ناد آخر ٤ / ٦١ المخالفات التي تصدر من اللاعب -المدرّب -الحكم -النادي. ٥ / ٦١ العقوبات الصادرة عن المخالفات. ٦ / ٦١ الموارد المادية "للانتقال -الإقامة- التغذية" وفقا لنوع البطولة			
٦٢	تحديد عدد اللاعبين المحترفين بالفرق بالكشوفات للاندية الرياضية.			
٦٣	وجود ضوابط تنص بعدم احترام حراس المرمى.			
٦٤	الاهتمام بمتابعة التحصيل العلمي للمحترفين.			
٦٥	وضع نظام متوازن للاجور والحوافز.			
٦٦	التأكد من التفريغ الكامل للتدريب.			
٦٧	وضع استراتيجية عن مدى الحاجة الى المحترف بالاتحاد والاندية العراقية			
٦٨	وضع لوائح واضحة ومحددة عند لتحديد عدد المحترفين كل عام ومدى الاحتياجات من اللاعبين			
٦٩	وضع بنود مالية محددة عند التعاقد لكل من : ١ / ٦٩ اللاعب. ٢ / ٦٩ المدرب. ٣ / ٦٩ الحكم. ٤ / ٦٩ الاداري.			
٧٠	نشر كتيب للاحتراف يوضح لائحة محددة للمحترفين.			
٧١	التأكد من تسجيل المحترفين رسميا في كشوفات الاندية.			
٧٢	وضع معايير محددة لدخل الاندية الرياضية من الاحتراف الرياضي.			
٧٣	وضع شروط قانونية يلتزم بها المحترف في الحالات الاتية : ١ / ٧٣ حدوث الاصابة وفترات العلاج. ٢ / ٧٣ مغادرة الدولة للخارج ٣ / ٧٣ التأمين السنوي ١ ٤ / ٧٣ عدد مرات الاشتراك مع المنتخب الوطني. ٥ / ٧٣ مخالفة بنود العقد			

م	العبارات	موافق	غير موافق	تعديل
٧٤	تحديد العمر الزمني للاعبين المحترفين.			
٧٥	وضع استمارة تقييم اللاعب المحترف تشتمل على البنود التالية:- ١ / ٧٥ الانتظام في ممارسة النشاط الرياضي. ٢ / ٧٥ وضع معيار لقياس الانجاز والنجاح. ٣ / ٧٥ وضع تقرير نهائي في ختام الموسم الرياضي بإيجابيات وسلبيات اللاعبين المحترفين ٤ / ٧٥ سلوك اللاعب المحترف تجاه الفرق الأخرى. ٥ / ٧٥ عدد مرات المشاركة في المباريات والمشاركات في إطار الدوري أو الكأس			
	ثانيا: المتطلبات القانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم تشتمل المتطلبات القانونية فيما يخص ابرام العقود للمحترفين على مايلي:			
٧٦	تحديد بداية ونهاية العقد وفترات تجديده			
٧٧	الالتزام بأحكام العقد المبرم بين كل من :- ١ / ٧٧ اللاعب والنادي ٢ / ٧٧ النادي والاتحاد ٣ / ٧٧ الوكيل والنادي			
٧٨	الالتزام بالمشاركة في جميع أنشطة النادي			
٧٩	يلتزم بالنظم واللوائح والتشريعات الصادرة من خلال ١ / ٧٩ تحديد القيمة المادية بالعقد. ٢ / ٧٩ أنهاء تعاقدته اذا ثبت عدم كفاءته ٣ / ٧٩ - حضر انتهاء العقد من طرف واحد.			
٨٠	إضافة بند يخص دفع التعويضات في الحالات التالية : ١ / ٨٠ عقوبات رياضية. ٢ / ٨٠ أصابات خطيرة ٣ / ٨٠ إجراءات تأديبية. ٤ / ٨٠ وضع شروط إجرائية عند الإخلال بالتعاقد			
٨١	تحديد القيمة المالية للاعب وتتمثل : ١ / ٨١ تحديد سعر اللاعب المحترف الاجنبي عند خمسين الف دولار ٢ / ٨١ تحديد سعر اللاعب المحترف الوطني عند خمسة وعشرون الف دولار.			
٨٢	ان يبرم اللاعب عقدا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصدق عليه من قبل لجنة المحترفين بالاتحاد الرياضي لكرة القدم			
٨٣	تنفيذ بنود العقد المبرم بينه وبين النادي			
٨٤	يلتزم النادي بدفع أجر اللاعب المحترف في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد ودفع الاجر في الميعاد المتفق عليه لان ذلك يشكل أهمية بالغة بالنسبة الى اللاعب المحترف.			

مرفق (١١)

استمارة استطلاع آراء الخبراء حول الصورة النهائية للاستبيان



كلية التربية الرياضية للبنات

قسم الإدارة الرياضية

تحية طيبة وبعد...

يقوم الباحث/ حسين كريم حسون المقيد بدرجة ماجستير بكلية التربية الرياضية بجامعة الإسكندرية بإعداد رسالة ماجستير بعنوان :

" نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم"

أرجو من سيادتكم التعاون للتعرف على رأيكم الشخصي بملأ هذه الاستمارة مع توشي الدقة والاهتمام بتحديد موقفك المناسب امام كل عبارة بوضع علامة (√) أمام الاختيار المناسب ، وسوف تنال آرائكم التقدير التام علماً بأن كل البيانات سوف تكون سرية ولن تستخدم لأي غرض غير البحث العلمي.

البيانات الشخصية

- الاسم (اختياري) :
- الوظيفة : ☐ حكم دولي ☐ حكم درجة أولى ☐ اداري بأحد الاندية ☐ لاعب كرة القدم ☐ أعضاء الاتحاد

مع خالص الشكر والعرفان لحسن تعاونكم لإثراء الدراسة ،،،،

الباحث

حسين كريم حسون

المحور الأول: شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق
	أولاً: شروط اللاعب المحترف.		
١	أن يكون متفرغاً للعب لناديه		
٢	أن يكون عمره لا يقل عن ١٨ عاماً		
٣	أن يلتزم بكافة التعليمات من قبل المدير الفني		
٤	أن يكون مسجلاً بأحد الاندية واتحاد كرة القدم		
٥	أن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية والنادي الذي يحترف له اللاعب يكون هو المسئول الأول والآخر عن ذلك لذا يجب عمل جميع الفحوصات الطبية والبدنية قبل توقيع العقد.		
٦	الاي يكون قد صدر بحقه قرار قضائي لسلوك سيئ أو قرار شطب من الاتحاد أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.		
٧	أن تتوافر له شهادة الانتقال الدولية في حالة الاحتراف.		
٨	التقيد التام بكل مانصت عليه اللائحة وما قد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الرابطة أو الاتحاد.		
٩	حاصل على مؤهل علمي مناسب والعمل على رفع مستواه الثقافي.		
١٠	عدم الارتباط بأي عمل أي جهة أو وظيفة أخرى.		
	ثانياً: التزامات اللاعب المحترف.		
١١	يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر اليه من اوامر أو تعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت صادرة من ١/١١ الجهاز الاداري للفريق. ٢/١١ الجهاز الفني للفريق.		
١٢	يقوم بالعمل به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في ادائه		
١٣	المحافظة على ممتلكات النادي وامواله وجميع مايسلم اليه.		
١٤	ضرورة اخطار النادي عن اي اصابة او مرض يمنعه من اللعب واداء واجباته		
١٥	عدم القيام بأي تصرف سلوكي من شأنه المساس بسمعة النادي والمؤسسة		
١٦	المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر فاللاعب يقر عند توقيع بنوده على عقد الاحتراف بخلوه من الامراض والاصابات.		
١٧	المشاركة في المباريات والمسابقات سواء الوطنية او الدولية		
١٨	عدم الادلاء بأي بيانات أو احاديث للصحافة او اجهزة الاعلام الا بإذن مسبق من مسؤولي النادي.		

المحور الثاني: شروط والتزامات الاندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق
	أولاً: شروط الاندية الرياضية		
١٩	تطبق أندية الدرجة الممتازة الاحتراف على :- ١ / ١٩ لا يقل عن عشرون من لاعبي فريقها الأول، كحد أدنى ٢ / ١٩ لا يزيد عن ثلاثين لاعباً كحد أقصى.		
٢٠	-تطبق أندية الدرجة الأولى الاحتراف على :- ١ / ٢٠ لا يقل عن أربعة عشر من لاعبي فريقها الاول كحد أدنى. ٢ / ٢٠ لا يزيد عن عشرون لاعباً كحد أقصى.		
٢١	يتم تسجيل اربعة لاعبين محترفين أجنب بحد أقصى على ان يتم تسجيل لاعب اسوي واحدمن بينهم.		
٢٢	يتم تسجيل اللاعبين بالكشوفات بين كل بداية موسم أو فترة التوقف.		
٢٣	أن يكون قادرا على تحمل نفقات عملية الاحتراف ويقدم مايبثبت ذلك لاتحاد اللعبة وفقا للوائح الاحتراف		
٢٤	أن يكون من الاندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد.		
٢٥	أن يتعهد بالالتزام بكل ماتتضمنه تعليمات اتحاد اللعبة ولائحة الاحتراف		
٢٦	توفير ملاعب خاصة بالتدريب واللع ب طبقا للمواصفات اللائقة بالاحتراف من العشب الطبيعي على غرار مواصفات الفيفا.		
	ثانياً: التزامات الاندية الرياضية.		
٢٧	أن يحفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للتعليمات والنظم التي يقرها اتحاد اللعبة.		
٢٨	ان يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين التابعين له وفقا للنماذج الذي يعدها اتحاد اللعبة.		
٢٩	أن يخضع النادي لكافة تعليمات وشروط وتوجيهات اتحاد اللعبة والرقابة المستمرة على نظام الاحتراف به.		
٣٠	التزام الأندية بكتابة المرتب السنوي للاعب والمكافآت.		
٣١	أعداد لوائح داخلية تخص عقوبات ومكافآت اللاعبين المحترفين.		
٣٢	المسئول عن ادارة الاحتراف وتنظيمه طبقا للوائح الموضوعه من قبل الاتحاد الرياضي.		
٣٣	توفير الأندية المحترفة كافة المستلزمات المتعلقة بالمحترفين مثلا :- ١ / ٣٣ سكن. ٢ / ٣٣ سيارة. ٣ / ٣٣ وكل مايقابلها من خدمات تغنى المحترف عن امور المعيشة.		
٣٤	يحق توفير الاجازة للاعبين تتمثل في :- ١ / ٣٤ -يوم واحد بالاسبوع ٢ / ٣٤ خمسة ايام متتالية عارضة غير الاجازة السنوية المدفوعة الاجر		
٣٥	اعداد سجل خاص لكل لاعب محترف يشتمل على :- ١ / ٣٥ المستحقات المالية ٢ / ٣٥ الاستقطاعات ٣ / ٣٥ الإجازات ٤ / ٣٥ الحالة الصحية ٥ / ٣٥ الالتزام بمواعيد التدريب ٦ / ٣٥ الالتزام بمواعيد المباريات والمسابقات.		
٣٦	يلتزم النادي الرياضي نحو تطبيق نظام الاحتراف للاعب المحترف بمايلي :- ١ / ٣٦ دفع التأمينات الاجتماعية والصحية للاعبين المحترفين.		

م	العبارات	موافق	غير موافق
	٣٦ / ٢ دفع الاجر للاعبين المحترفين ٣ / ٣٦ توفير الرعاية الطبية الشاملة وأي فحوص طبية دورية على اللاعبين المحترفين. ٤ / ٣٦ توفير كل الامكانيات الفنية للاعب المساعدة على ارتفاع المستوى الفني والبدني كما ٥ / ٣٦ يتكفل بالمساعدة على اكمال اللاعب الدراسة الخاصة به. ٦ / ٣٦ على النادي التكفل بجميع مصاريف العلاج للاعب سواء في داخل البلد او خارجه		
٣٧	يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين الاشتراك في المنتخبات القومية التي يشكلها الاتحاد		
٣٨	يلتزم النادي بتشكيل لجنة متخصصة لتنظيم شئون اللاعبين المحترفين لكرة القدم		

المحور الثالث: التزامات التمويل والتسويقية للاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق
	أولاً: الالتزامات التموينية للاتحاد.		
٣٩	توفير مصادر التمويل الحكومي من خلال :- ١/٣٩ الإعانات والمنح الحكومية للاتحاد الرياضي. ٢/٣٩ الإعفاءات أو التخفيضات المقررة على الاتحادات الرياضية. ٣/٣٩ التسهيلات الحكومية للمستثمرين في قطاع الرياضة.		
٤٠	حصيلة الإيرادات لكل من :- ١ / ٤٠ المباريات. ٢ / ٤٠ المسابقات والأنشطة الرياضية. ٣ / ٤٠ الأنشطة الاجتماعية والحفلات. ٤ / ٤٠ التبرعات والهبات من قبل الأشخاص والمؤسسات. ٥ / ٤٠ تسويق الشعار الخاص للاتحاد الرياضي. ٦ / ٤٠ العلامة التجارية للاتحاد. ٧ / ٤٠ بيع فنانلات اللاعبين. ٨ / ٤٠ الاعلانات والحملات الترويجية للنادي. ٩ / ٤٠ الاعلانات للاعب المحترف أو المباريات. ١٠ / ٤٠ البث التلفزيوني وأذاعه المباريات. ١١ / ٤٠ انتقال وبيع اللاعبين الى الاندية الاخرى		
٤١	اشتراقات الأعضاء والروابط (المشجعين) للأندية الرياضية.		
٤٢	استغلال الاستثمار التجاري للأنشطة و المنشآت الاتحاد والنادي المختلفة.		
	ثانياً: الالتزامات التسويقية (الدعاية والاعلان)		
٤٣	توفير إدارة تسويقية مستقلة بالاتحاد الرياضي.		
٤٤	توفير مسؤولين عن تسويق للاعبين المحترفين.		
٤٥	توفر خطط بديلة لمواجهة الظروف الطارئة التي تعرقل تنفيذ الأهداف التسويقية بالاتحادات الرياضية.		
٤٦	يجب الاهتمام بوضع ميزانية للتسويق الرياضي وتقييمها.		
٤٧	ضرورة استغلال كافة الوسائل الاعلانية المتاحة في التسويق الرياضي للاعبين المحترفين.		
٤٨	يحق للاتحاد الرياضي أن يستفيد من تسويق كل من :- ١/٤٨ أسماء اللاعبين المحترفين المشهورين ٢/٤٨ صور اللاعبين المحترفين للبيع او الترويج.		
٤٩	للاتحاد الحق في كافة أشكال الرعاية والإعلان على اللاعبين فترة انضمامهم لفرقهم أو المنتخبات الرياضية.		
٥٠	للاتحاد الحق في التعاقد مع شركات المصنعة للملابس الرياضية على تغطية احتياجاتها مقابل الدعاية والإعلان لها.		
٥١	للاتحاد حق التعاقد مع القنوات الرياضية الناقلة للإحداث تلفزيونيا.		
٥٢	اهتمام الوزارات الأخرى والجهات المعنية في الحفاظ على حقوق الأندية التسويقية		

المحور الرابع: المتطلبات الإدارية والقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم

م	العبارات	موافق	غير موافق
	اولاً: المتطلبات الادارية لنظام الاحتراف الرياضي.		
٥٣	اختصاصات لجنة الاحتراف في الاتحاد العراقي لكرة القدم والتي تتمثل فيما يلي:- أبرام عقود الاحتراف لكل من : ١ / ٥٣ اللاعب الوطني. ٢ / ٥٣ اللاعب الأجنبي. ٣ / ٥٣ المدرب الاجنبي.		
٥٤	وضع شروط وضوابط اللاعبين المحترفين.		
٥٥	تنظيم عملية انتقال اللاعبين المحترفين من كل من:- أ- بين الاندية الرياضية ب- بين الدول .		
٥٦	أعداد نموذج لكل من : ١ / ٥٦ عقود اللاعبين المحترفين. ٢ / ٥٦ وثيقة تسجيل لاعب متعاقد. ٣ / ٥٦ تسجيل نقل لاعب متعاقد من ناد الى ناد آخر ٤ / ٥٦ المخالفات التي تصدر من اللاعب - المدرب - الحكم - النادي. ٥ / ٥٦ العقوبات الصادرة عن المخالفات. ٦ / ٥٦ الموارد المادية "للانتقال - الإقامة - التغذية" وفقاً لنوع البطولة		
٥٧	تحديد عدد اللاعبين المحترفين بالفرق بالكشوفات للاندية الرياضية.		
٥٨	وجود ضوابط تنص بعدم احتراف حراس المرمى.		
٥٩	الاهتمام بمتابعة التحصيل العلمي للمحترفين.		
٦٠	وضع نظام متوازن للاجور والحوافز.		
٦١	وضع استراتيجية عن مدى الحاجة الى المحترف بالاتحاد والأندية العراقية		
٦٢	وضع لوائح واضحة ومحددة عند لتحديد عدد المحترفين كل عام ومدى الاحتياجات من اللاعبين		
٦٣	وضع بنود مالية محددة عند التعاقد لكل من : ١ / ٦٣ اللاعب. ٢ / ٦٣ المدرب. ٣ / ٦٣ الحكم. ٤ / ٦٣ الاداري.		
٦٤	نشر كتيب للاحتراف يوضح لائحة محددة للمحترفين.		
٦٥	التأكد من تسجيل المحترفين رسمياً في كشوفات الاندية.		
٦٦	وضع معايير محددة لدخل الاندية الرياضية من الاحتراف الرياضي.		
٦٧	وضع شروط قانونية يلتزم بها المحترف في الحالات الاتية : ١ / ٦٧ حدوث الاصابة وفترات العلاج. ٢ / ٦٧ مغادرة الدولة للخارج ٣ / ٦٧ التأمين السنوي ١ ٤ / ٦٧ عدد مرات الاشتراك مع المنتخب الوطني. ٥ / ٦٧ مخالفة بنود العقد		
٦٨	تحديد العمر الزمني للاعبين المحترفين.		
٦٩	وضع استمارة تقييم اللاعب المحترف تشتمل على البنود التالية:- ١ / ٦٩ الانتظام في ممارسة النشاط الرياضي.		

		٢ / ٦٩ وضع معيار لقياس الانجاز والنجاح. ٣ / ٦٩ وضع تقرير نهائي في ختام الموسم الرياضي بإيجابيات وسلبيات اللاعبين المحترفين ٤ / ٦٩ سلوك اللاعب المحترف تجاه الفرق الأخرى. ٥ / ٦٩ عدد مرات المشاركة في المباريات والمشاركات في إطار الدوري أو الكأس
		ثانياً: المتطلبات القانونية لنظام الاحتراف بالاتحاد العراقي لكرة القدم تشتمل على المتطلبات فيما يخص ابرام العقد للمحترفين على مايلي:
٧٠		تحديد بداية ونهاية العقد وفترات تجديده
٧١		الالتزام بأحكام العقد المبرم بين كل من :- ١ / ٧١ اللاعب والنادي ٢ / ٧١ النادي والاتحاد ٣ / ٧١ الوكيل والنادي
٧٢		الالتزام بالمشاركة في جميع أنشطة النادي
٧٣		يلتزم بالنظم واللوائح والتشريعات الصادرة من خلال ١ / ٧٣ تحديد القيمة المادية بالعقد. ٢ / ٧٣ إنهاء تعاقدته اذا ثبت عدم كفاءته ٣ / ٧٣ حضر انتهاء العقد من طرف واحد.
٧٤		اضافة بند يخص دفع التعويضات في الحالات التالية : ١ / ٧٤ عقوبات رياضية. ٢ / ٧٤ أصابات خطيرة ٣ / ٧٤ أجراءات تأديبية. ٤ / ٧٤ وضع شروط إجرائية عند الإخلال بالتعاقد
٧٥		تحديد القيمة المالية للاعب وتتمثل : ١ / ٧٥ تحديد سعر اللاعب المحترف الاجنبي عند خمسين الف دولار ٢ / ٧٥ تحديد سعر اللاعب المحترف الوطني عند خمسة وعشرون الف دولار.
٧٦		ان يبرم اللاعب عقداً محدداً المدة مع النادي الذي يلعب له ويصدق عليه من قبل لجنة المحترفين بالاتحاد الرياضي لكرة القدم
٧٧		تنفيذ بنود العقد المبرم بينه وبين النادي
٧٨		يلتزم النادي بدفع أجر اللاعب المحترف في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد ودفع الاجر في الميعاد المتفق عليه لان ذلك يشكل أهمية بالغة بالنسبة الى اللاعب المحترف.

ملخصات البحث

ملخص البحث باللغة العربية

مستخلص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الانجليزية

مستخلص البحث باللغة الانجليزي

ملخص البحث

عنوان البحث :

"نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم"

اسم الباحث : حسين كريم حسون

تعد الرياضة من اهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول الا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة، فالدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنتظر اليها على انها مجرد تدريبات جسدية تهدف الى التنمية البدنية والروحية والنفسية، فلم ينظر اليها على انها وسيلة للكسب أو على انها مهنة أو حرفة يمتنها الانسان كمصدر للرزق. ويبدو ذلك واضحاً من التعريفات التي أوردها البعض لظاهرة الرياضة ومن ذلك التعريف الذي جاء بقاموس لاروس، على أنها: "مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في كل شكل فردي أو جماعي، وتهدف الى الترويج عن النفس أو مجرد اللعب أو المنافسة وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ومن يمارسها لا يهدف من ورائها الى تحقيق غرض نفعي مباشرة.

فالاحتراف يعد عامل اساسي في التطور الهائل الذي لايتوقف عند حدود معينة حيث يجتاز العالم مرحلة انتقالية بالغة الاهمية حيث يشهد الان تحولات دولية وسياسية واقتصادية انعكست على جميع نواحي الحياة وقد اصبح الاحتراف من ركائز التقدم فما من اكتشاف او تطور او تغيير او أنجاز الا وبتحليل اسبابه نجد ان الاحتراف هو حجر الزاوية لهذا التطوير المستمر فالاحتراف في حقيقة الامر هو الوصول بالفرد الى مستوى من الاداء العام – بمفاهيمه الفكرية والمهارية والادارية والتكيف النفسي والاجتماعي الذي يسمح له بالتفوق والمساعدة في تحقيق أفضل مستوى له وبالتالي ينعكس على مستوى اداء المجموعة او المؤسسة ككل. كما أصبح الاحتراف ضرورة لتطوير اي قطاع رياضي في العالم كونه النافذة الوحيدة التي يطل من خلالها الاداري او اللاعب او المؤسسة الرياضية الحديثة وخصوصاً تطورات اساليب الادارة والتدريب وتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية وكيفية التعامل مع مخرجات عملية الاحتراف كونها الغاية والهدف معا

وللرياضة وجهان الاحتراف والهواية ، فالاحتراف هو اللائحة التي يمارس من خلالها شخص نشاطاً رياضياً معيناً ليعود عليه بفائدة خاصة وتكون تلك الفائدة مادية في اغلب الحالات ، بينما يقتصر الهواية على ممارسة الشخص للرياضة دون الحصول على أي ربح ، ويرتبط الاحتراف دائماً بالثراء ولذلك ينتشر الاحتراف في الدول الاوربية والامريكية ، واللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتخذ من الرياضة التي يمارسها مهنة اساسية له يعيش من دخلها ولا يسمح له بمزاولة أي مهنة اخرى بجانبها ، أما اللاعب الهواوي فهو الذي يشترك في أداء المباريات ضمن البرنامج التدريبي للنادي بدون ان يتقاضى أجراً على عمله سوى المصروفات الضرورية اللازمة لتنقلاته أو إقامته.

وتحتل لعبة كرة القدم اليوم مكانة كبيرة في حياة شعوب وأمم العالم أجمع على ضوء المستوى الرفيع الذي وصلت اليه فرق الاندية المتقدمة بما تضمه من لاعبين محترفين وكذلك الحال بالنسبة للمنتخبات الوطنية بحيث أصبحت كرة القدم وانظمة الدوري للأندية الكبيرة موضوع بحث ومواصلة لمختلف جماهير القارات وأصبحت كرة القدم عامل مهم من عوامل الثقافة والاعلام مع كثرة ما تسلطه الفضائيات على كل ما يتعلق بالدوري المحلي والعالمي في مجالي النقد والتحليل

وقد قام الباحث بحصر لعدد اللاعبين لكرة القدم المقيدين بالاتحاد العراقي لكرة القدم ويتم تصنيفهم الى لاعبين محليين ولاعبين اجانب كمحترفين يلعبون بالفرق التي تلعب بدوري النخبة

العراقي يصل عددهم الى اكثر من (٤٤٦) موزعين على (١٦) فريق واتضح من ذلك الحصر انه هناك عدد من اللاعبين المحترفين غير العراقيين لتطوير وتحسين مستوى الفرق التي يلعبون اليها و عددهم (٦٢) محترفا وتمثل بنسبة (١٦)٪ من مجموع تلك الفرق العراقية ويرى الباحث بعد اطلاعه وملاحظة الهيكل التنظيمي للاتحاد العراقي شكل رقم (١) انه لا يوجد نظام أحتراف للاعبين بالاتحاد العراقي لكرة القدم ومن خلال خبرة الباحث المتواضعة كلاعب ومتابعته للدوري العراقي واللقاءات التي أجراها مع عدد من اللاعبين المحترفين وعددهم (٢٠) بهدف التعرف على وجهة نظرهم في تطبيق نظام الاحتراف وذلك بعرض سؤال مفتوح لهم في ذلك السياق فأوضحت إجاباتهم

انه يوجد أن هناك مشكلات تواجههم مع الأندية التي يلعبون لها خاصة في بنود العقد المبرم بين الطرفين والحاجة الى ما يضمن حقوقهم وما يوفر لهم البيئة الرياضية عالية الجودة وتنظيم احترافهم بشكل دقيق ومنظم لتقديم المستوى الأفضل حيث أكدوا متى وجدت المؤسسات الرياضية ومتى وجدت المؤسسات الرياضية التي تسير وفق القواعد الجيدة والضوابط، و اللوائح الخاصة، وتتبنى الأفكار الجيدة التي تنهض بنظام الاحتراف تحققت الأهداف والغايات وأصبح الاحتراف صناعة يسير وفق ضوابط كإصدار اللوائح ووضع الشروط التي تخص تعاقد اللاعبين المحترفين وتنقلاتهم بين الأندية الأخرى وينعكس ذلك بالأثر الايجابي على تحسن أداء الأندية الرياضية وازدهار الرياضة عامة

كما قام الباحث بإجراء دراسة استطلاعية على عينة قوامها (٣٠) افراد من الحكام وعددهم (٦) حكم و(٩) اداريين ممن يعملون بالاتحاد العراقي لكرة القدم والاندية العراقية وافراد من الاجهزة الفنية (٢) تشمل مدرب ومساعد وافراد من اللاعبين المحترفين و المحليين وعددهم (١٣) لاعب وذلك بهدف التعرف على تطبيق نظام الاحتراف بطرح عدد من الاسئلة عليهم منها ١- هل يوجد نظام للاحتراف بالاتحاد العراقي لكرة القدم ؟ ولقد جاءت الاجابة بالاجماع انه يوجد احتراف للاعبين فقط ولا يوجد لأي فئة أخرى والاداريين والمدربيين ، ٢- كيف يوفر الاحتراف العائد المادي المناسب للاتحاد ؟ ولقد جاءت الاجابة بان الاحتراف احد اعمدة الاستثمار التي تسهم في زيادة العوائد المادية للاتحاد وانه عينة الدراسة الاستطلاعية على ايمان تام بأهمية دور الاحتراف في زيادة المستوى المهاري للمحترفين ومنهم الحكام نظراً لما يوفره من متطلبات اساسية توفي احتياجاتهم باعتبار انه مهنة التحكيم تعد هي المهنة الاساسية التي يزاولها ويتقاضى منها اجر ومن ثم يتفرغ لها التفرغ التام.

وبعد النتائج التي توصل اليها الباحث قام بطرح سؤال مفتوح على بعض اعضاء من مجلس ادارة الاتحاد العراقي لكرة القدم لمعرفة الميزانية المرصودة لمكافأة اللاعبين والمدربيين والحكام فقد توصل الى ان الميزانية لا تكفي ولا يوجد فيها بنود خاصة بالمكافآت

كما قام الباحث بالمسح المرجعي للمراجع والدراسات العلمية المرتبطة بمجال الاحتراف وكذلك اطلع الباحث على بعض نماذج الاحتراف لبعض الدول منها عربية واوروبية حيث اتضح للباحث ان هذه الدراسات اهتمت باللعبين ووضع عقود احترافيه لهم أو الاحتراف من الناحية التشريعية وذلك من خلال وضع اللوائح والقوانين اللازمة للاحتراف ، ولم تجري أي دراسة سابقة في العراق مما دفع الباحث لإجراء هذه الدراسة ، وهي (نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم).

اهداف البحث

يهدف البحث الى وضع نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاحاد العراقي لكرة القدم.

تساؤلات البحث.

- ١- ما هي شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم الأندية.
- ٢- ما هي متطلبات الأندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.
- ٣- ما هي التزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم
- ٤- ما هي متطلبات إدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم.

المنهج المستخدم:

استخدم الباحث المنهج الوصفي - الدراسات المسحية - بخطواته واجراءاته

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع البحث.

- أعضاء مجالس الإدارة لكل من (الاتحاد العراقي لكرة القدم، فروع الاتحاد العراقي لكرة القدم، الأندية المشاركة في الدوري الممتاز
- حكام كرة القدم بالاتحاد العراقي لكرة القدم ويشمل الحكام الدوليين والدرجة الاولى
- الجهاز الفني لفرق الأندية المشاركة في الدوري الممتاز
- اللاعبين المحليين والمحترفين المشاركين في الدوري الممتاز لكرة القدم.

ادوات جمع البيانات :

استخدم الباحث الاستبيان لجمع المعلومات اللازمة

المعالجات الاحصائية :

تمت المعالجات الاحصائية لبيانات الدراسة باستخدام البرنامج الاحصائي Spss ، وقد استخدم الباحث الاساليب الاحصائية التالية :

- معامل الارتباط
- التكرارات
- النسب المئوية
- معامل ثبات الفا لكرونباك

الاستخلاصات

استخلاصات المحور الأول

- ١- أن تتوفر له شهادة الانتقال الدولية في حالة الاحتراف.
- ٢- التقيد التام بكل ما نصت عليه اللائحة وماقد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الرابطة أو الاتحاد.
- ٣- عدم الارتباط بأي عمل أي جهة أو وظيفة أخرى.

استخلاصات المحور الثاني

- ١- التزام الأندية بكتابة المرتب السنوي للاعب والمكافآت
- ٢- أعداد لوائح داخلية تخص عقوبات ومكافآت اللاعبين المحترفين.
- ٣- توفير ملاعب خاصة بالتدريب واللعب طبقا للمواصفات اللائقة بالاحتراف من العشب الطبيعي على غرار مواصفات الفيفا

استخلاصات المحور الثالث

- ١- توفر خطط بديلة لمواجهة الظروف الطارئة التي تعرقل تنفيذ الأهداف التسويقية بالاتحادات الرياضية.
- ٢- للاتحاد الحق في كافة أشكال الرعاية والإعلان على اللاعبين فترة انضمامهم لفرقهم أو المنتخبات الرياضية.

استخلاصات المحور الرابع

- ١- اختصاصات لجنة الاحتراف في الاتحاد العراقي لكرة القدم والتي تتمثل فيما يلي:- أبرام عقود الاحتراف لكل من: اللاعب الوطني. اللاعب الأجنبي. المدرب الأجنبي.
- ٢- تحديد عدد اللاعبين المحترفين بالفرق بالكشوفات للأندية الرياضية.
- ٣- وجود ضوابط تنص بعدم احترام حراس المرمى.
- ٤- تحديد عدد اللاعبين المحترفين بالفرق بالكشوفات للأندية الرياضية.
- ٥- وجود ضوابط تنص بعدم احترام حراس المرمى.
- ٦- وضع لوائح واضحة ومحددة عند لتحديد عدد المحترفين كل عام ومدى الاحتياجات من اللاعبين

التوصيات

- ١- ضرورة تشريع قانون الاحتراف الرياضي والعمل بموجبه لضمان حقوق اللاعب والنادي.
- ٢- ضرورة المعرفة الواضحة وتثبيت بنود العقود الخاصة بالإحتراف الرياضي للاعبين في مختلف عموم القطر.
- ٣- ايجاد مصادر تمويل دائمة للأندية الرياضية حتى تستطيع ان ترعى الاحتراف في كرة القدم.
- ٤- الاهتمام بالدور الاعلامي للوسائل المرئية والمسموعة والقادرة على التعريف الصحيح بمفهوم الاحتراف الرياضي.
- ٥- ضرورة أن تلتزم الأندية بعمل سجلات خاصة لكل لاعب محترف يسجل فيها الحالة الصحية ونتيجة التحليلات والفحوصات الطبية المستمرة على اللاعب والعقوبات التي تسجل عليه والحالة البدنية وتسجيل مستواه خلال فترات زمنية محددة.
- ٦- ضرورة إضافة أسم وكيل اللاعب أو المحامي إذا كان له دور في التفاوض حول العقد.

مستخلص البحث

" نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم "

اسم الباحث : حسين كريم حسون

يهدف البحث الى وضع نموذج مقترح لنظام الاحتراف بالاتحاد العراقي لكرة القدم وذلك من خلال التعرف على شروط والتزامات اللاعب المحترف لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم الأندية ومتطلبات الأندية الرياضية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم والتزامات مالية بالاتحاد الرياضي لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم ومتطلبات إدارية وقانونية لنظام الاحتراف الرياضي بالاتحاد العراقي لكرة القدم، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي (المسحي) ، اشتملت مجتمع الدراسة على الحكام الدوليين العراقيين لكرة القدم وحكام الدرجة الأولى وأعضاء الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم والجهاز الفني للأندية وأعضاء مجلس إدارة الأفرع التابعة للاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة للأندية الرياضية المشاركة بالدوري الممتاز العراقي لكرة القدم ، بلغت حجم عينة البحث الأساسية (٢٧٤) فرداً تم التطبيق الدراسة في الفترة ٢٠١٤/٢/١٥ الى ٢٠١٤/٣/١٥.

وكانت اهم الاستخلاصات هي أن يلتزم بكافة التعليمات من قبل المدير الفني وأن يكون مسجلاً بأحد الأندية واتحاد كرة القدم وأن يكون اللاعب لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية والنادي الذي يحترف له اللاعب يكون هو المسؤول الأول والآخر عن ذلك لذا يجب عمل جميع الفحوصات الطبية والبدنية قبل توقيع العقد ويتم تسجيل أربعة لاعبين محترفين أجنبياً بحد أقصى على أن يتم تسجيل لاعب اسبوي واحد من بينهم. وتوفير ملاعب خاصة بالتدريب واللعب طبقاً للمواصفات اللائقة بالاحتراف من العشب الطبيعي على غرار مواصفات الفيفا واستغلال الاستثمار التجاري للأنشطة والمنشآت بالاتحاد والنادي المختلفة وتوفير إدارة تسويقية مستقلة بالاتحاد الرياضي وتوفير مسئولين عن تسويق اللاعبين المحترفين. وللأتحاد الحق في كافة أشكال الرعاية والإعلان على اللاعبين فترة انضمامهم لفرقهم أو المنتخبات الرياضي ولالاتحاد حق التعاقد مع القنوات الرياضية الناقلة للأحداث تلفزيونياً اختصاصات لجنة الاحتراف في الاتحاد العراقي لكرة القدم والتي تتمثل فيما يلي أبرام عقود الاحتراف لكل من: اللاعب الوطني اللاعب الأجنبي. المدرب الأجنبي وجود ضوابط تنص بعدم احتراف حراس المرمى إنهاء تعاقدته اذا ثبت عدم كفاءته تحديد القيمة المالية للاعب وتتمثل تحديد سعر اللاعب المحترف الأجنبي عند خمسين ألف دولار وتحديد سعر اللاعب المحترف الوطني عند خمسة وعشرون ألف دولار يلتزم النادي بدفع أجر اللاعب المحترف في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد ودفع الأجر في الميعاد المتفق عليه لان ذلك يشكل أهمية بالغة بالنسبة الى اللاعب المحترف..



Alexandria University

Faculty of Physical Education for Girls

Sports management Department

A SUGGESTED MODEL FOR SPORTING PROFESSIONALISM SYSTEM IN IRAQI FOOTBALL UNION

Presented by

Hussein Kareem Hasson

Researcher, Sports Management Department, Faculty of Physical
Education for Girls, Alexandria University

In Partial Fulfillment of the Requirements of Master degree in Physical Education

Supervised by

Dr. Donia Mohamed Adel AbdelAziz

Asst. Professor, Sports Management
Department, Faculty of Physical
Education for Girls,
Alexandria University

Dr. Nasreen Abdulla Ahmed Armnazi

Professor, Sports Management
Department, Faculty of Physical
Faculty of Physical Education for Girls,
Alexandria University

1436H - 2014G